مجموعة العمل المالي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المشترك

تقرير المتابعة السادس للجمهورية التونسية

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٧ يونيو ٢٠١٤م

الجمهورية التونسية

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها الجمهورية التونسية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات ٥، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٤٠، الخاصة الأولى، الخاصة الثالثة، والخاصة الرابعة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٤ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة السادس للجمهورية التونسية
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام الخامس تقرير التقييم المشترك للجمهورية التونسية (تونس) في ٣ أبريل ٢٠٠٧م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت تونس للمتابعة العادية وفقاً لورقة إجراءات عملية التقييم المشترك. وقدمت تونس تقرير المتابعة الأول في نوفمبر ٢٠٠٩م، وتقرير المتابعة الثاني في نوفمبر ٢٠١١م، وتقرير المتابعة الثالث في نوفمبر ٢٠١٢م، وتقرير المتابعة الرابع في مايو ٢٠١٣م، وتقرير المتابعة الخامس في نوفمبر ٢٠١٣م. وقد أعربت تونس عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام التاسع عشر إلى رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من خلال الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس – سبتمبر ٢٠١٣م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل تونس فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[١] والرئيسية[٢] المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المشترك المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تونس.

٣. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الاجتماع العام – نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٤. تم تصنيف تونس بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ٢٦ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٥، ١٣، خ٤
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٢٣، ٢٦، ٣٥، ٤٠، خ١، خ٣
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤، ٣١، ٣٨
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
٦، ١٥، ١٦، ٢٥، ٣٢، خ٧

[١] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ٢،خ٤.

[٢] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١،خ٣، خ٥.

٥. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت تونس لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته تونس فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات التونسية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من الجمهورية التونسية، وقامت تونس بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من قبل السكرتارية خلال هذه العملية.

٦. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المشترك. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقا على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المشترك.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

<u>التوصيات الأساسية</u>

٧. **التوصية ٥ (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** عالجت تونس أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديل على قانون رقم (٧٥)، حيث قامت تونس بتوسيع مفهوم التحقق من مفهوم المستفيد الفعلي من أي معاملة، والبحث عن الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف الإدارة الفاعلة للشخص المعنوي أو الكيان القانوني، ومطالبة جميع المؤسسات المالية باتباع اليقظة المستمرة تجاه علاقات العمل، والتأكد من فحص المعاملات المنفذة بدقة على امتداد فترة العلاقة بما يتلاءم مع المعلومات التي تملكها المؤسسات المالية، وإلزام المؤسسات المالية بالاستعلام عن غرض وطبيعة علاقة العمل، وحظر قيام المؤسسات المالية بفتح حساب أو بدء علاقة عمل في حال الفشل في القيام بإجراء العناية الواجبة، والنظر في التقدم بتقرير للجنة التحاليل المالية، بالإضافة إلى فرض واجب اليقظة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية في المؤسسات المالية ما عدا شركات التأمين، وبالإضافة إلى قيام تونس بإلغاء المنتجات التي تساعد على إخفاء هوية العميل، والبدء في تفعيل أوجه الرقابة على حسن تطبيق مقتضيات القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣م.

٨. **التوصية الثالثة عشر والتوصية الخاصة الرابعة (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة):** عالجت تونس أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديل على القانون رقم (٧٥) بشكل يزيل الغموض الموجود سابقاً بشأن الإبلاغ عن العمليات غير العادية، وإلزام الأشخاص الخاضعين بالإبلاغ عن محاولة القيام بالعمليات المشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة حتى بعد تنفيذها، والبدء في التنفيذ الفعال لنظام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٩. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام تونس في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير".

<u>التوصيات الرئيسية</u>

١٠. **التوصية ٢٣ (التنظيم والرقابة والمتابعة):** قامت تونس بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من حيث تحديد الجهات المشرفة على الأشخاص الخاضعين للقانون، وتفعيل رقابة تلك السلطات الإشرافية. وقامت تلك السلطات بإصدار التعليمات والمنشورات التي تساعد المؤسسات المالية في فهم المتطلبات الورادة في القانون. كما قامت تونس بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالرقابة على وكلاء صرف العملة، والغموض في أدوار الجهات الإشرافية على هذا القطاع، وتفعيل أوجه الرقابة على شركات التأمين، بالإضافة إلى أوجه القصور المتلعقة بمعايير الكفاءة والملائمة، وتلك المتعلقة بالنزاهة والخبرة في أعضاء مجالس الإدارات والمساهمين والمدراء والموجهين في المؤسسات المالية.

١١. **التوصية ٢٦ (وحدة المعلومات المالية):** قامت تونس بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال النص على استقلالية أعضاء لجنة التحاليل المالية، وممارسة أعمالهم بشكل كامل الاستقلالية عن الإدارات الأصلية، وإلحاق خبراء بصفة دائمة للعمل في اللجنة. واتخاذ تونس للعديد من الخطوات في سبيل تحسين مقرات الأمن بالمواقع الحالية للجنة التونسية، وحماية المعلومات المحفوظة لدى اللجنة، بالإضافة إلى قيام اللجنة بإصدار النظام الداخلي لها، ودليل الإجراءات الخاص بسير العمل لكل هياكل اللجنة، بالإضافة إلى قيام اللجنة باستقبال وتحليل التصاريح بالشبهة، وأداء العمل بشكل فعلي.

١٢. **التوصية ٣٥ (الاتفاقيات):** قامت تونس بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بأوجه القصور المتعلقة بتطبيق اتفاقية باليرمو، من حيث تدابير العناية الواجبة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتطبيق تدابير العناية الواجبة من قبل الأعمال والمهن غير المالية، وشمولهم بالمتطلبات الخاصة بالإبلاغ.

١٣. **التوصية ٤٠ (أشكال أخرى للتعاون):** قامت تونس بمعالجة أوجه القصور المتلعقة بهذه التوصية من خلال منح أجهزة الرقابة على القطاع المالي الصلاحية بتبادل المعلومات على النطاق الدولي، وتوقيع أجهزة الرقابة على القطاع المالي عدد من الاتفاقيات مع الأجهزة النظيرة، والانضمام إلى عدد من المنظمات الدولية بهدف تحسين مستوى تبادل المعلومات على نطاق أوسع.

١٤. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** عالجت تونس أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) من خلال التعديل في القانون رقم (٧٥) وإيجاد قواعد قانونية لتطبيق القرار، وإصدار قرار وزير المالية المتضمن الإجراءات التنفيذية لتطبيق القرار.

١٥. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** عالجت تونس وجه القصور المتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) من خلال التعديل القانوني، وإصدار الإجراءات التنفيذية لتطبيق القرار، متضمنة تحديد الأموال التي تخضع للتجميد وفق التعديل القانوني لتعريف الأموال، ولكن من جهة أخرى ما زال على تونس توضيح القاعدة القانونية

المتعلقة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) والذي يسمح بموجبها للسلطات التونسية بتجميد أموال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وفق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) بحيث تتضمن قيام السلطات بدراسة الإجراءات المتخذة عند تلقيها طلبات من قبل دول أخرى لتجميد أموال الأشخاص الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

التوصيات الأخرى

١٦. قامت تونس بمعالجة جزء كبير من أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى ما عدا أوجه القصور المتعلقة بالتوصية الثامنة والثلاثون، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج تونس من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة

١٧. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

١٨. ففيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام تونس في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

١٩. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام تونس في مجمل التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل ما عدا التوصية الخاصة الثالثة.

٢٠. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها تونس على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام تونس بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل ما عدا التوصية الثامنة والثلاثون.

٢١. وفيما يتعلق بالفعالية، يتضح من الخطوات التي اتخذتها تونس في شأن تعديل القانون والمتطلبات المفروضة واصدار تونس الارشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة والعمل على تعزيز قدرات الجهات الاشرافية وجهات انفاذ القانون أن ترفع من مستوى فعالية نظام المكافحة لديها. علماً بأن تونس لم تقدم أية احصائيات في شأن عدد أحكام الأدانة في جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب، مما يصعب الحكم بشكل عام على فعالية نظام المكافحة لديها. أما فيما يتعلق بالتصاريح بالشبهة، فقامت تونس بتفعيل نظام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، إلا أنه ينبغي على تونس تعزيز

الموارد المتاحة لدى اللجنة والجهات ذات العلاقة بهدف توفير المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب لزيادة نسق معالجة التصاريح المستلمة.

٢٢. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة، فيمكن القول بأن تونس قامت بخطوات ملحوظة في تعزيز قدرات تلك الجهات من حيث الصلاحيات اللازمة ومن حيث رفع كفاءة المسئولين من خلال التدريب وزيادة عدد الأشخاص المعنيين، ولكن لا يزال هناك حاجة إلى تعزيز قدرات تلك الأجهزة الرقابية المشرفة على المؤسسات المالية وعلى الأعمال والمهن غير المالية المعينة في القيام بجولات تفتيشية أكثر لرصد المخالفات وفرض عقوبات على الجهات المخالفة، مما يؤدي إلى تحسين مستوى التزام تلك المؤسسات بالواجبات المفروضة عليهم بموجب القانون. وتجدر الإشارة إلى أن تونس قامت باتخاذ عدد من الخطوات الأخرى بهدف تحسين الآليات المتبعة للإحصائيات المتعلقة بالنظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه ينبغي على السلطات مراجعة تلك الإحصائيات بشكل مستمر بهدف التعرف على مدى فعالية وكفاءة النظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٣. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام تونس بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، بينما يمكن القول بأن مستوى التزام تونس بالتوصية الخاصة الثالثة "ملتزم جزئياً"، وحيث أن هناك مؤشرات ايجابية لتحسين فعالية نظام المكافحة، وحيث أن إجراءات التقييم المشترك تنص على توفر مرونة لدى الاجتماع العام تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات، والتي حصلت عليها الدولة على درجة "ملتزم جزئياً " أو "غير ملتزم"، فقد يرى الاجتماع العام ممارسة تلك المرونة تجاه تونس، حيث تعد تونس حالة مناسبة لممارسة تلك المرونة، والموافقة على طلب تونس بالخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

ت. نظرة عامة عن تطور الجمهورية التونسية

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك

٢٤. منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، ركزت تونس على تعديل قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣م الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣م، وتعديلاته في القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٩م الصادر في ١٢ أغسطس ٢٠٠٩م، والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (يشار إليه في هذا التقرير إلى القانون رقم ٧٥).

الإطار القانوني والتنظيمي

٢٥. يرتكز الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تونس على قانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣م، وتعديلاته التي تمت من خلال القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩م وتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٩م، والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، بالإضافة إلى المنشورات والتراتيب الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية، مثل المنشور رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م الصادر من البنك المركزي والمتعلق بقواعد الرقابة الداخلية في مجال إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسات القرض والمؤسسات غير المقيمة، بالإضافة إلى

الترتيب رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الصادر من الهيئة العامة للتأمين والمتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركات الخاضعة لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢، والقوانين المنقحة والمتممة لها. كما قامت هيئة السوق المالية بإصدار دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٠٩م. كما قامت تونس بإصدار العديد من القرارات الخاصة بتطبيق مقتضيات القانون رقم (٧٥)، حيث أصدر الوزير المكلف بالمالية القرارات التالية: القرار المتعلق بضبط إجراءات تطبيق أحكام الفصول (٧٢ مكرر) و(٧٢ ثالثاً) و(٧٢ رابعاً) من القانون رقم (٧٥) والتعلقة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧)، والقرار المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفصول (٧٠، ٧٤، ٧٦) من القانون رقم (٧٥).

ث. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

التوصية الخامسة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: واجب التحقق من هوية المستفيد الفعلي من أي معاملة هو ضيق أكثر مما يجب.

٢٦. قامت تونس بتوسيع مفهوم المستفيد الفعلي، حيث يتضمن القانون رقم ٧٥ في الفصل (٧٤ مكرر) إلزام جميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بالتحقق من هوية المستفيد من العملية أو المعاملة، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة من جهات مستقلة موثوق بها، وكذلك التحقق من صفة القائم بها للتصرف في حقه (أي نائب العميل)، وكذلك التحقق من تكوين الأشخاص المعنوية والشكل القانوني، والمقر الاجتماعي، وتوزيع رأس المال في الشخص المعنوي، وهوية المسيرين، ومن لهم صفة الالتزام في حق الشخص المعنوي، مع اتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذاً على الشخص المعنوي.

٢٧. كما أصدر البنك المركزي التونسي المنشور رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م، والمتعلق بوضع منظومة داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مؤسسات القرض والبنوك غير المقيمة، وتضمن التدابير والإجراءات التي يتعين على مؤسسات القرض والبنوك غير المقيمة وضعها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى واجبات العناية الواجبة المحددة في القرار عدد (٢) لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠ أبريل ٢٠٠٦م، والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصد العمليات والمعاملات المالية المستربة أو غير الاعتيادية والتصريح بها، والخاصة بمؤسسات القرض والبنوك غير المقيمة والديوان الوطني للبريد. ويتضمن هذا المنشور في الفصل (٤) إلزام مؤسسات القرض والبنوك غير المقيمة بالتحقق من هوية الشركاء والمساهمين الرئيسيين، ومن هوية المستفيد الحقيقي إذا كان العميل شخصاً معنوياً، وتضمن المنشور تعريفاً للمساهم أو الشريك الرئيسي بأنه الشخص الذي يملك ١٠% أو أكثر من رأس مال العميل، كما تضمن تعريف المستفيد الحقيقي بأنه الشخص الطبيعي الذي في نهاية المطاف يملك أو يمارس سيطرة فعلية على العميل أو الشخص الذي تتم العملية أو المعاملة لفائدته. كما أوجب المنشور على مؤسسات القرض والبنوك غير المقيمة بتحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته بواسطة معلومات أو معطيات مأخوذة من مصدر موثوق به، ومستقل، بما يضمن قناعتها بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.

٢٨.كما تضمن المنشور قيام مؤسسات القرض والبنوك غير المقيمة بالتحقق من جميع العملاء بما إذا كان العميل يعمل لفائدة شخص آخر، واتخاذ التدابير المعقولة للحصول على المعطيات الكافية للتحقق من هوية الشخص الآخر، واتخاذ التدابير المعقولة لفهم هيكل ملكية العميل ذو الشخصية المعنوية، أو الكيان القانوني، وهيكل السيطرة عليه، وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين، في نهاية المطاف، يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية على العميل، وأن تتحق من أن العميل ليس اسماً مستعاراً أو شركة صورية.

٢٩.كما أصدر مجلس الهيئة العامة للتأمين الترتيب رقم (٢٠١٢/١) والمتعلق بالتدابير التي يتعين على مؤسسات التأمين اتخاذها لتطبيق أحكام القانون رقم ٧٥، وتضمن في الفصل (٢) على تدابير العناية الواجبة المطلوبة من قبل المؤسسات التأمينية. حيث ألزم مؤسسات التأمين بالتحقق من هوية المستفيدين الحقيقين والعلاقة التي تربط بينهم وبين المكتتب، مع التأكد من وجود المصلحة في اكتتاب العقد لفائدة الغير، وتضمن الترتيب الصادر من قبل الهيئة العامة للتأمين تعريف للمستفيد الحقيقي بأنه كل شخص طبيعي ترجع له الملكية أو السيطرة النهائية على مكتتب عقد التأمين أو الشخص الذي يتم اكتتاب عقد التأمين بالنيابة عنه أو كليهما، كما يشمل الأشخاص الذين تكون لهم السيطرة الفعلية النهائية على الأشخاص المعنويين.

٣٠.كما أصدرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ وتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٧م، المبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المالية المستراية أو غير الاعتيادية والتصريح بها، والخاصة بالسوق المالية، والتي تتضمن التدابير الترتيبية والتنظيمية المطلوب اتخاذها لتطبيق مقتضيات القانون رقم (٧٥) من قبل الوسطاء بالبورصة، وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، وتضمنت تلك المبادئ ضرورة التحقق من هوية المستفيد الفعلي ونشاطه وعنوانه، ومن صفة النائب عن العميل والتحقق من هويته، وتضمنت تلك المبادئ تعريفاً للمستفيد الفعلي بأنه الشخص الطبيعي الذي يملك أو يتحكم في العميل أو الذي تنجز له العملية أو المعاملة لحسابه، حتى وإن لم يوجد تفويض كتابي بين العميل والمستفيد الفعلي، بالإضافة إلى الشخص الطبيعي الذي ترجع له الملكية أو السيطرة النهائية على العميل أو الشخص الذي تتم العملية بالنيابة عنه أو كليهما، كما يشمل التعريف الأشخاص الذين تكون لهم السيطرة الفعلية النهائية في الأشخاص المعنويين.

وجه القصور الثاني: غياب إجراءات تطبيق القانون عدد ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ ، الذي لا يفرض في بعضها سوى التزامات عامة جداً، فواجب اليقظة المستمرة، وجمع المعلومات عن غرض وطبيعة كل علاقة عمل، وتحديث المعلومات أو الإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه العملاء القائمين فعليا حين بدء سريانه لم يتم ذكرهم بشكل خاص.

٣١.قامت تونس بفرض عدد من تدابير العناية الواجبة بموجب التعديلات التي أدخلتها على القانون رقم (٧٥)، حيث يتضمن القانون في الفصل (٧٤ ثالثاً) إلزام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بتحديث البيانات المتعلقة بهوية الحرفاء، وممارسة يقظة مستمرة تجاههم طيلة علاقات الأعمال، وتفحص ما يجريه حرفائهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها، وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم. كما يتضمن القانون في الفصل (٧٤ مكرر) إلزام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بالحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها. كما تضمن إلزام الأشخاص الخاضعين للعناية الواجبة بتحديث

ملفات العملاء القائمين قبل صدور القانون بما يضمن امتثالهم لمقتضيات القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

٣٢.كما يتضمن القانون رقم ٧٥ في الفصل (٧٤ مكرر) إلزام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية باتخاذ تدابير العناية الواجبة والتحقق من هوية العملاء بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة من الجهات المستقلة الموثوق بها، عند ربط العلاقة، والقيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغاً يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية، أو تتضمن تحويلات إلكترونية، وعند قيام شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، والاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها، كما تلزم المادة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في حالة عدم توصلهم إلى التحقق من البيانات المطلوبة، أو إذا كانت تلك البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، بالامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة أو العملية، والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

٣٣.كما قام وزير المالية المكلف بتعديل القرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفصول ٧٠، و٧٤، و٧٦ من القانون رقم ٧٥ بقرار مؤرخ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٩م، تضمن في الفصل (٢) على تحديد المبالغ المنصوص عليها في الفصل (٧٤ مكرر) من القانون رقم ٧٥ عند القيام بمعاملات عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ (١٠,٠٠٠) دينار تونسي، وهو يقل عن الحد المعين الذي تفرضه منهجية التقييم (١٥,٠٠٠ دولار أمريكي أو يورو)، كما تضمن خفض الحد الأدنى المطلوب للتحقق من هوية الأشخاص المسددين لأقساط التأمين على الحياة، حيث تضمن القرار تطبيق تدابير العناية الواجبة على المعاملات المالية التي تعادل قيمتها أو تفوق (٣,٠٠٠) دينار تونسي بالنسبة للقسط الموحد للتأمين على الحياة، و(١,٠٠٠) دينار تونسي بالنسبة للأقساط الدورية للتأمين على الحياة.

وجه القصورالثالث :غياب النصوص التي تفرض واجب اليقظة المشددة للفئات ذات المخاطر الأعلى للمؤسسات المالية غير المصرفية.

٣٤. تفرض الفصول الواردة في قانون رقم (٧٥) على كل المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية المشددة على أنواع محددة من العملاء أو علاقات العمل، حيث تفرض الفصول رقم (٧٤ رابعاً) و (٧٤ خامساً) و الفصل (٧٤ سادساً) على الأشخاص الخاضعين اتخاذ تدابير معينة عند التعامل مع بعض أنواع العملاء أو علاقات العمل، إلا أن تلك النصوص لا تفرض واجب اليقظة المشددة على الفئات ذات المخاطر الأعلى بشكل عام. وبالرغم من ذلك، يتضمن منشور البنك المركزي رقم (١٥) الصادر في سنة ٢٠١٣ على وجوب قيام مؤسسات القرض باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة على العملاء الذين يعتبرون عملاء ذوي مخاطر مرتفعة. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن ترتيب الهيئة العامة للتأمين رقم (٢٠١٢/٠١) لشركات التأمين في الفصل (١١) على قيام مؤسسات التأمين باتخاذ التدابير الضرورية للإمتثال الأحكام المتعلقة بالتحقق من هوية الحرفاء الذين تربطهم بها علاقة تعاقدية قبل صدور هذا الترتيب، وذلك وفق درجة المخاطر التي قد يمثلها هؤلاء العملاء، بما في ذلك إنجاز عمليات تأمينية هامة، وتغير جوهري في القواعد التي تحكم وثائق الهوية، وإنعدام المعلومات الكافية بخصوص العميل، إلا أنها تفرض واجب العناية الواجبة المشددة على فئات العملاء أو علاقات العمل ذوي المخاطر العالية بشكل عام. في حين تضمن الباب الخامس من دليل هيئة السوق المالية ضرورة قيام الأشخاص والمؤسسات المعنية بوضع نظم وإجراءات ملائمة للأنشطة التي يمارسونها تمكنهم من المساهمة بصفة فعالة في التوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال التعرف على خاصيات الحرفاء الجدد والعمليات التي يطلبون

إنجازها، ودراستها بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تهدف تلك السياسات إلى إخضاع قرار قبول الحرفاء من ذوي المخاطر العالية إلى فحص خاص، مع منح أخذ هذا القرار إلى مستوى إداري ملائم للمؤسسة المعنية (الإدارة العامة، مجلس الإدارة، هيئة الإدارة الجماعية)، وتضمن الدليل معايير الخطورة العامة، والخاصة بكل مؤسسة. وبناءً على ذلك تكون تونس قد قامت بمعالجة هذا القصور فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية، إلا أنه لا يزال عليها معالجة وجه القصور المحدد أعلاه فيما يتعلق بشركات التأمين.

وجه القصور الرابع: وجود بعض المنتجات التي تساعد على إخفاء هوية العميل.

٣٥. قامت تونس باتخاذ إجراءات بشأن إلغاء السندات لحاملها، حيث قامت بإلغاء الإشارة إلى الأسهم الخفية الاسم (الأسهم لحاملها) التي كانت موجودة في الفصل (٣١٨) من مجلة الشركات التجارية، حيث قامت تونس بمقتضى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩، وتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٩م بإلغاء الإشارة إلى أن الأسهم تظل اسمية حتى يتم تحريرها بالكامل، وبالتالي أصبحت جميع الأسهم وفق قانون الشركات أسهم اسمية، وقام البنك المركزي التونسي بمخاطبة مؤسسات القرض بالتأكد من تلك المؤسسات لا تملك أية أسهم لحاملها، وأن جميع الأسهم التي بحوزتها هي أسهم اسمية.

وجه القصور الخامس: غياب الرقابة على حسن تطبيق نصوص القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ .

٣٦. قامت تونس باتخاذ العديد من الخطوات في سبيل تحسين مستوى الرقابة من قبل الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية، حيث تضمن الفصل رقم (٧٧) من القانون رقم (٧٥) على قيام الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص الخاضعين للقانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها، كما تضمن الفصل (٧٧ مكرر) صلاحية قيام الجهات المكلفة بالرقابة على الأشخاص الخاضعين فرض عقوبات على كل مخالفة لأحكام الفصول رقم (٧٤ مكرر، ٧٤ ثالثا، ٧٤ رابعاً، ٧٤ خامساً، ٧٤ سادساً) والتي تتعلق بمتطلبات تدابير العناية الواجبة، وتتنوع العقوبات التي يمكن للجهات الرقابية فرضها بهذا الخصوص، حيث تشمل الإنذار، التوبيخ، الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص، وذلك لمدة لا تتجاوز عامين، إنهاء المهام، والحرمان نهائياً من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص، وتمتد صلاحية فرض العقوبات على المسيرين لتلك المؤسسات وأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبت مسؤوليتهم عن عدم التقيد بتدابير العناية الواجبة.

٣٧.ومن ناحية أخرى، قام البنك المركزي التونسي بإصدار منشور لمؤسسات القرض المقيمة وغير المقيمة في عام ٢٠١٣م يتضمن إطاراً جديداً للرقابة الداخلية لغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث يمثل هذا الإطار استكمال للإطار السابق الذي تم وضعه في عام ٢٠٠٧م، وذلك في إطار استكمال تطبيق أحكام القانون رقم (٧٥) والمنقح في سنة ٢٠٠٩م. حيث يتم تدعيم منظومة الرقابة الداخلية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل البنك المركزي، من حيث إلزام مؤسسات القرض بمد البنك المركزي بتقرير سنوي حول الإجراءات التي اتخذتها المؤسسات في الرقابة الداخلية للتحكم في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلزام مدققي الحسابات بتقييم منظومة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر في مؤسسات القرض تقييماً شاملاً بما يتضمن تقييم السياسة العامة، ومدى ملائمة المنظومة مع درجة التعرض للمخاطر، وإحالة النتائج إلى البنك المركزي، وتقديم إحصائيات حول التصاريح التي قدمها المؤسسة إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية، ووضع نتائج فحص العمليات غير الاعتيادية التي تم تقصيها على ذمة البنك المركزي عند إجراءاه لمهمة مراقبة

ميدانية. كما قام البنك المركزي في شهر مايو ٢٠١٤ بتوجيه استبيان منهجي لكافة المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي للوقوف على مدى احترام أنظمة الرقابة الداخلية للتراتيب المصرفية، ومدى قدرتها على التصدي لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى الرقابة الميدانية والمكتبية التي يقوم بها البنك المركزي على المؤسسات الخاضعة له، حيث تقوم الإدارة العامة للرقابة المصرفية بالبنك المركزي بهذه المهمة. وقامت هذه الإدارة خلال السنوات الماضية بحوالي ٢٤ زيارة تفقدية لغرض متابعة امتثال مؤسسات القرض للمقتضيات الترتيبية، وأفادت السلطات بأنها تزمع دعم وتيرة هذه المهام بناءً على النتائج الأولية التي تظهر من خلال الاستبيان الذي تقوم به حالياً.

٣٨. وفيما يتعلق بهيئة السوق المالية، فقد أفادت السلطات بأن الهيئة تقوم بمتابعة ومراقبة نشاط المتدخلين في السوق المالية، من خلال القيام بزيارات ميدانية لوسطاء البورصة، وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير إلى جانب المراقبة على الوثائق التي تقدمها تلك المؤسسات، بهدف التأكد من توفر الموارد البشرية والوسائل التقنية الضرورية، وكذلك احترام قواعد وأصول المهنة، والتنظيم والمراقبة الداخلية، ومن جهة أخرى، يعمل في السوق المالية عدد (٢٣) شركة وساطة بالبورصة، منها (٧) شركات متفرعة عن بنوك، والترخيص لعدد (٢٦) شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. وفي إطار الزيارات الميدانية التي قامت بها الهيئة تم اكتشاف بعض المخالفات لدى شركة وساطة بالبورصة متمثلة في عدم احترام إجراءات فتح الحسابات، حيث لم تقم تلك الشركة بوضع الإجراءات اللازمة للتثبت من هوية كل عميل، قبل فتح حسابات الأوراق المالية، وتحديدتها وفقاً للإرشادات المتعلقة بالعملاء بصفة دورية، وقد تم توجيه تنبيه لتلك الشركة. كما تقوم هيئة السوق المالية في الوقت الحالي بدراسة لموضوعين في إطار المخالفات ذات الصلة بغسل الأموال، ويتعلق الموضوع الأول بعمليات بيع وشراء أسهم بالبورصة لدى وسيط بالبورصة، وبنك للوقوف على حقيقة هذه العمليات، لاسيما إذا كانت تتعلق بمبالغ هامة، وكانت الأطراف التي تقوم بهذه العملية محققة لخسائر جراء تلك العمليات، ويتعلق الموضوع الثاني بالتدقيق في حسابات راجعة لعملاء وسيط بالبورصة تتضمن عمليات مالية دون أن يكون لهؤلاء العملاء أي تدخلات في السوق المالية.

٣٩. أما فيما يتعلق بالهيئة العامة للتأمين، فقد تضمن الترتيب الصادر في عام ٢٠١٢م على وجوب قيام شركات التأمين بتزويد الهيئة العامة للتأمين بالإجراءات الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذلك بالتعديلات المدخلة على تلك الإجراءات، وإحصائيات بعدد التصاريح التي تقدمها الشركات إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية، وكذلك إحصائيات بنوعية العمليات التي تم رصدها من عمليات غير اعتيادية أو مشبوهة، والمبالغ الإجمالية للعمليات التي تم تقديم تصاريح بالشبهة حولها. وقامت الهيئة بتعميم الترتيب المشار إليه على جميع شركات التأمين، وعقدت الهيئة خلال عام ٢٠١٢م وعام ٢٠١٣، وبداية عام ٢٠١٤ عدد من الملتقيات بهدف التعريف بمقتضيات الترتيب، وتمكين المؤسسات العاملة من وضع إجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإرساء نظم المراقبة الداخلية للتثبت من حسن تطبيق تلك الإجراءات، وأفادت السلطات بأنها سوف تقوم خلال الفترة المقبلة بالتثبت من حسن تطبيق المؤسسات للإجراءات التي تم وضعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع أعمال المراقبة التي تقوم بها سواء الميدانية أو المكتبية.

وجه القصور السادس: غياب العمل بالنصوص التي تتضمنها توجيهات اللجنة التونسية للتحاليل المالية رقم (٢/٢٠٠٦).

٤٠. تتضمن التعديلات التي صدرت على قانون رقم (٧٥) في سنة ٢٠٠٩م على قيام الجهات المكلفة بالمراقبة على الأشخاص الخاضعين للقانون على وضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة

مدى الالتزام بتنفيذها، وفي هذا الإطار قامت الجهات الإشرافية بتنفيذ ذلك المتطلب من خلال المنشورات والأدلة والتراتيب التي أصدرتها بهدف تعريف المؤسسات المالية بالمتطلبات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها تدابير العناية الواجبة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والترتيبية الجاري العمل بها. وأفادت السلطات بأن الجهات الإشرافية تقوم بدورها الإشرافي والرقابي لتدعيم الالتزام بإجراءات العناية الواجبة العامة، والمشددة، واعتماد المتطلبات الفنية للأنظمة المعلوماتية لاستشعار المبكر للمخاطر، واعتماد المنهج المبني على المخاطر، وتدعيم الرقابة على السجلات، من خلال التحديث والتدقيق في التقارير الإلزامية التي يتم رفعها من قبل المؤسسات المالية للجهات الإشرافية، بالإضافة إلى تحديث أساليب الرقابة الميدانية، ويقوم حالياً البنك المركزي بالاستعانة بخبير من صندوق النقد الدولي لإعداد دليل منهجي للتفتيش الميداني للرقابة على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصيات الثالثة عشر والخاصة الرابعة: درجة الالتزام: (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: الحد الأدنى للتصريح مبهم.

٤١. قامت تونس بتعديل الفصل (٨٥) من القانون رقم ٧٥ بحيث يزيل الغموض الموجود سابقاً بشأن الإبلاغ عن العمليات غير العادية، والعمليات المشبوهة، حيث ألزم القانون الأشخاص الخاضعين بالقيام بالتصريح بالشبهة إلى لجنة التحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المستراية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية، أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، في حين تم توضيح الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين حيال العمليات غير العادية التي لا يظهر غرضها الاقتصادي أو المشروع بشكل جلي. كما قامت السلطات بإلغاء التعليق الآلي للعمليات واقتصرت على آلية التجميد الوقتي الممنوحة للجنة التحاليل التونسية الممنوحة لها وفق الفصل (٨٧) من القانون، وفق الآلية المحددة في القانون، حيث يمكن للجنة أن تأذن بتجميد الأموال مؤقتاً ووضعها في حساب انتظاري، وتقوم بالتحريات الخاصة بها، فإذا لم تؤكد التحريات التي تقوم بها الوحدة الشبهة القائمة بشأن المعاملة أو العملية موضوع التصريح فتأذن برفع التجميد، وإذا أكدت التحريات التي تقوم بها وجود الشبهة، فإنها تحيل ما لديها من أوراق فوراً إلى وكيل الجمهورية بتونس بقصد تقرير مآلها، وإخبار المصرح بذلك، ويقوم وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام عمل بالبت في الموضوع، وإعلام المصرح ولجنة التحاليل المالية بمآل الملف المحال إليه.

وجه القصور الثاني:غياب الالتزام بالتصريح عن محاولة القيام بالعمليات المشبوهة.

٤٢. قامت تونس بتعديل الفصل (٨٥) من القانون رقم (٧٥) بحيث يتضمن إلزام الأشخاص الخاضعين بالتصريح عن محاولة إجراء العمليات أو المعاملات التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

وجه القصور الثالث:غياب الالتزام بالتصريح عن المعاملات بعد تنفيذها، إذا ترجمت المعلومات المجمعة لاحقاً إلى ظهور شكوك.

٤٣. كذلك، قامت تونس بتعديل الفصل (٨٥) من القانون رقم (٧٥) بحيث يتضمن إلزام الأشخاص الخاضعين بالتصريح عن الشبهة للجنة التحاليل المالية عن العمليات المشبوهة، ولو بعد إنجاز المعاملة أو العملية، إذا ما توفرت معلومات جديدة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

وجه القصور الرابع: غياب التنفيذ الفعال للنظام بعد مرور أكثر من عامين على صدور القانون.

٤٤. قامت السلطات بتقديم إحصائيات حول التصاريح التي تلقتها لجنة التحاليل المالية حول العمليات المشبوهة التي تلقتها خلال السنوات الماضية، وتظهر قيام تونس بتنفيذ نظام الإبلاغ، إلا أن تلك التصاريح تتمركز لدى مؤسسات القرض ولا يوجد تصاريح من جهة الأعمال والمهن غير المالية. كما يتضح من الجدول رقم ٣ أن نسبة التصاريح التي تمت دراستها وتحليلها واتخاذ القرار بشأنها في السنوات الماضية تناهز ٤٠% من العدد الإجمالي للتصاريح المستلمة في ذات الفترة، مما يفسر وجود عدد من التصاريح تحت الدراسة، وقد يعزى هذا الأمر الى نقص الموارد البشرية المتاحة للجنة وفعالية الجهات ذات العلاقة في توفير المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب في شأن التصاريح وتتضمن الإحصائيات الجداول التالية:

جدول رقم ١: إحصائية حول عدد التصاريح بالشبهة

السنة	العدد
٢٠١١	٥٦٦
٢٠١٢	٢١٦
٢٠١٣	٣٠٣

جدول رقم ٢: إحصائية حول الجهات التي قامت بتقديم التصاريح

	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
مؤسسات قرض	٥٤٧	٢١٠	٣٠٠
وسطاء بورصة	١٠	١	١
الديوان الوطني للبريد	٥	١	–
شركات تأمين	–	١	–
مراقبي حسابات	١	–	–
محامين	–	١	١
الجمارك	٢	٢	١
وزارات	١	–	–

جدول رقم ٣: إحصائية حول مآل التصاريح بالشبهة

الإجراء	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
إحالة إلى وكيل الجمهورية	٢٤	٦٠	٩٢
تجميد مع إحالة إلى وكيل الجمهورية	٩	٨	٥٨
وضع الحساب موضوع التصريح تحت الرقابة والمتابعة	٦	٥	٢
حفظ	٢٤	١٢٤	٨

ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

التوصية ٢٣: درجة الالتزام (ملتزم جزئيا)

وجه القصور الأول:غياب تفعيل رقابة سلطات الإشراف على احترام الخاضعين لها لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام، حتى آلان.

٤٥. يتضمن القانون رقم ٧٥ النص على قيام الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص الخاضعين للقانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها، على أن تتضمن تلك البرامج والتدابير التطبيقية وضع نظام لترصد العمليات والمعاملات المستربة، بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيري تلك الجهات والآجراء (الموظفين) بالقيام بواجب التصريح، ووضع قواعد للمراقبة الداخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره، وبرامج للتدريب المستمر. وفي هذا الخصوص قام البنك المركزي بإصدار المنشور رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م، والذي تضمن التدابير والإجراءات التي يتعين على مؤسسات القرض والبنوك غير المقيمة (off-shore) وضعها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى واجبات العناية الواجبة الواردة في قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية رقم ٢ الصادر في سنة ٢٠٠٦م والموجه لمؤسسات القرض والبنوك غير المقيمة، والديوان الوطني للبريد، كما تضمن هذا المنشور النص على إرساء القواعد الداخلية لإدارة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تضمن النص على أن الإجراءات الداخلية المطبقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزء لا يتجزأ من منظومة الرقابة الداخلية المحددة في المنشور رقم ٣ من البنك المركزي والمتعلق بالرقابة الداخلية، كما يلزم المنشور المؤسسات بالتثبت من نجاح الإجراءات الداخلية المتعلقة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٦. كما قامت الهيئة العامة للتأمين بإصدار الترتيب رقم ١ لسنة ٢٠١٢ حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت اللجنة التونسية بإصدار القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧م، والمتضمن المبادئ التوجيهية للتدابير الترتيبية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها لتطبيق مقتضيات القانون رقم ٧٥، والمتعلقة بالوسطاء في البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. كما أصدرت هيئة السوق المالية دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٢ يونيو ٢٠٠٩م والموجه إلى وسطاء البورصة، وشركات التصرف في المحافظ المالية لفائدة الغير.

٤٧. كما قامت تونس بتوسيع نطاق تطبيق صلاحية فرض الغرامات في حالة التقصير في التزامات الرقابة الداخلية، والرقابة على التقيد بالالتزامات المفروضة على القطاع المالي، من خلال التعديل الذي أجرته على القانون رقم ٧٥، والذي يمكن السلطات الرقابية من فرض عقوبات تأديبية بحسب ما ينص عليه الفصل (٧٧ مكرر)، كما تضمن الفصل (٧٧ ثالثاً) النص على أن تقوم السلطات الرقابية بإيقاع إحدى العقوبات التالية: ١) الإنذار، ٢) التوبيخ، ٣) الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز عامين، ٤) إنهاء المهام، ٥) الحرمان نهائياً من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص.

٤٨. كما قامت تونس بإضافة الفصل (٥٠ مكرر) للأمر رقم (٢٤٧٨) لسنة ١٩٩٩ وتاريخ ١ نوفمبر ١٩٩٩، بموجب الأمر رقم (١٦٧٨) وتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٧م، والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة، حيث تضمن الفصل المشار إليه، إلزام وسطاء البورصة بإحترام الواجبات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال، كما قامت تونس بإصدار القرار المؤرخ في ٢٩ أبريل ٢٠١٠م من قبل وزير المالية والمتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، وتضمن هذا الترتيب إلزام المتصرف باحترام القوانين والتراتيب الخاصة بمنع غسل الأموال، كما أصدرت هيئة السوق المالية القرار رقم ١٤ بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٩م، والمتضمن ضرورة أن يتضمن التقرير الذي يعده المسؤول عن الرقابة لدى وسيط البورصة، والمنصوص عليه في الفصل (٨٦ مكرر) من الأمر رقم (٢٤٧٨) لسنة ١٩٩٩ تقرير حول ملاحظاته حول احترام وسيط البورصة ومسيريه والأشخاص العاملين تحت سلطته أو لحسابه للأحكام القانونية والترتيبية الجاري العمل بها، وخاصة تلك المتعلقة بالتنظيم الداخلي لوسيط البورصة والإجراءات المعمول بها لتطبيق مقتضيات التصرف والإعلام المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال. وقد أفادت السلطات بأن هيئة السوق المالية تتلقى عملياً كل ستة أشهر تقريراً من المسؤول عن الرقابة تتضمن محوراً خاصاً حول احترام الوسيط الواجبات المنصوص عليها في القانون، في حين تتولى مصالح هيئة السوق المالية سنوياً القيام بزيارات ميدانية لدى وسطاء البورصة، للتأكد من توفر الإمكانيات البشرية والوسائل التقنية الضرورية واحترام قواعد أصول المهنة والتنظيم والمراقبة الداخلية، وخصوصاً احترام القواعد الخاصة بمبدأ اعرف عميلك.

٤٩. ومن جهة أخرى، قام البنك المركزي بإعادة هيكلة الإدارة العامة للرقابة المصرفية، والتي أصبحت تتألف من: ١) إدارة الرقابة القارّة (المستمرة)، والتي تتكون من إدارتين فرعيتين تجمع خمسة أقسام للرقابة. ٢) إدارة الرقابة العامة والتشريع المصرفي، والتي تضم ضمن مصالحها مصلحة معنية بتحليل المخاطر (بما فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب) والإخطار المبكر. ٣) إدارة تطوير طرق الرقابة، والتي تضم ضمن مصالحها مصلحة تعنى بقاعدة المعلومات المصرفية.

٥٠. وفي سبيل تحسين تعزيز الموارد البشرية لتلك الجهات، أفادت السلطات بأنها قامت بتكليف جميع الموظفين العاملين في مجال الرقابة المكتبية على مؤسسات القرض بمراقبة الالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم إضافة تلك المهام إلى قائمة المهام التي يقوم بها المراقبون الميدانيون، ويجري العمل على تشكيل فريق مختص بذلك، كما افادت السلطات بأنها قامت بتقديم عدد من الدورات التدريبة لهؤلاء الموظفين، خلال عام ٢٠١٢م، وعام ٢٠١٣م. ومن جهة أخرى، ما يزال هناك نقص في الإحصائيات التفصيلية والشاملة حول أعداد العاملين في قطاع الرقابة على المؤسسات المالية والجولات التفتيشية.

وجه القصور الثاني:ضعف في رقابة وكلاء صرف العملة تحديداً، وغموض في تقاسم الأدوار بين المشرفين (المشرفين المصرفين وإدارة الصرف بالبنك المركزي) في هذا الخصوص.

٥١. أفادت السلطات بأنه تمت إعادة هيكلة الإدارة العامة لعمليات الصرف بحيث أصبحت تضم فريق متفقدين مكلفين بالرقابة على عمليات الصرف، بموجب المنشور رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠١١م الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١١م، والمتعلق بالهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي، حيث أصبحت الإدارة العامة لعمليات الصرف تضم وحدة متعلقة بإدارة نظام المعلومات، والرقابة على عمليات الصرف، بالإضافة إلى أربع إدارات أخرى، بالإضافة إلى خضوع وكلاء الصرف للرقابة من قبل الإدارة العامة للرقابة المصرفية، وبالرغم من قيام تلك الإدارة بالتفتيش على الجهات الخاضعة، إلا أنه من غير الواضح في الوقت الحالي مدى فعالية تلك الرقابة.

وجه القصورالثالث:غياب المراقبة الفعالة على وسطاء التأمين.

٥٢. قامت السلطات التونسية بتعزيز صلاحية المشرف على وسطاء التأمين، من خلال التعديلات التي أدخلتها على القانون رقم ٧٥ وخصوصاً في الفصل (٧٧ مكرر) الذي ينص على أن المخالفات التي تتم للتدابير المنصوص عليها في القانون تستوجب التتبعات التأديبية وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وفق للنظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص الخاضعين، وتتولى الجهات المختصة بمراقبة الأشخاص الخاضعين ممارسة التتبعات التأديبية، ولها أن تتخذ إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل (٧٧ ثالثاً) من القانون. كما قامت الهيئة العامة للتأمين – كما سبق الإشارة – بإصدار الترتيب الخاص بمؤسسات التأمين.

٥٣. وفي إطار تحسين مستوى الرقابة على الشركات العاملة في التأمين، أفادت السلطات بأنها الهيئة العامة للتأمين قامت بمراسلة جميع المؤسسات العاملة في القطاع (٢٤ مؤسسة) بالالتزام بالمقتضيات الواردة في الترتيب رقم ٢٠١٢/٠١، وتزويد الهيئة العامة للتأمين بالإجراءات الداخلية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة عدد من الإحصائيات المطلوبة من الجهات، وقامت الهيئة العامة للتأمين بتوجيه استبيان يهدف إلى تحديد درجة استجابة مؤسسات التأمين لمقتضيات الترتيب الصادر من الهيئة، ومواطن الضعف التي يجب العمل على تفاديها، ونفس الإطار قامت الهيئة بمراسلة مراقبي حسابات مؤسسات التأمين لحثهم على التثبت من الإجراءات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمين ملاحظاتهم بتقريرها الموجه إلى الهيئة، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة سوف تقوم بتطبيق برامج التفتيش على مؤسسات التأمين على الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام ٢٠١٤م.

وجه القصور الرابع: غياب التوجيهات المفصلة الصادرة من كل من مشرفي القطاع المالي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥٤. كما سبقت الإشارة إليه، فقد أصدرت الجهات الإشرافية على القطاع المالي التوجيهات المفصلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث قام البنك المركزي بإصدار المنشور رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣م، وتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٣م، والموجه إلى مؤسسات القرض، ومقدمي الخدمات المالية لغير المقيمين في ما يتعلق بإرساء قواعد الرقابة الداخلية في مجال إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت الهيئة العامة للتأمين بإصدار الترتيب رقم ٢٠١٢/١، حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت اللجنة التونسية بإصدار القرار رقم ٣

لسنة ٢٠٠٧م، والمتضمن المبادئ التوجيهية للتدابير الترتيبية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها لتطبيق مقتضيات القانون رقم ٧٥، والمتعلقة بالوسطاء في البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. كما أصدرت هيئة السوق المالية دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في يونيو ٢٠٠٩م، والموجه إلى وسطاء البورصة، وشركات التصرف في المحافظ المالية لفائدة الغير.

وجه القصور الخامس: ضعف وغياب تناغم القاعدة القانونية في مسألة شرف مقدمي رؤوس الأموال والمساهمين والمديرين والموجهين بالمؤسسات المالية.

٥٥. قامت تونس بتعزيز القواعد التنظيمية المتعلقة بتعزيز معايير الكفاءة والملائمة بما في ذلك المتعلقة بالخبرة والنزاهة، حيث قامت هيئة السوق المالية بتعديل النظام الأساسي لوسطاء البورصة بموجب (الفصل ٦) بحيث يمنع ممارسة نشاط الوساطة كل شخص طبيعي أو يدير بأي شكل كان شركة تعمل في مجال البورصة إذا كان قد حكم عليه جزئياً من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو قيم، أو الاختلاس المرتكب منطرف مؤتمن عمومي، أو إصدار صك بدون رصيد، أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات، أو المخالفات الخاصة بالتراتيب لعمليات الصرف، أو مخالفة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بغسل الأموال. كما قامت الهيئة أيضاً بتنقيح الأمر رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٦ بموجب الأمر رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٠٩، والمتعلق بتنظيم نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، حيث تضمن النص على عدم السماح لأي شخص بأن يؤسس أو يسير أو أن يكون عضواً بمجلس إدارة أو بهيئة إدارة جماعية أو بمجلس مراقبة شركة تصرف إذا كان قد صدر عليه حكم بات من أجل مخالفة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال.

٥٦. كما قامت تونس بإصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ وتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٩م، والمتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، والذي تضمن في الفصل (٧٠) منه على منع الأشخاص الصادرة بحقهم أحكام باتة من أجل التزوير أو التدليس أو السرقة او خيانة الأمانة أو التحيل أو الاختلاس المرتكب من قبل موظف عمومي أو شبهه أو مؤتمن عمومي أو محتسب عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو المشاركة في كل هذه الجرائم أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من إدارة أو التصرف أو تسيير أو مراقبة مسدي الخدمات المالية غير المقيمين أو وكالة أو فرع مؤسسة قرض غير مقيمة أو يلتزم باسمها. كما قام البنك المركزي التونسي بإصدار المنشور المؤرخ في ٢٠ مايو ٢٠١١ والمتعلق بالإدارة الرشيدة داخل مؤسسات القرض، وتضمن الفصل (١٥) ضرورة توفر شروط الشرف والحيادية والنزاهة والمصداقية في أعضاء مجلس الإدارة.

التوصية ٢٦: درجة الالتزام (ملتزم جزئيا)

وجه القصور الأول : نقص الوضوح عن العلاقات بين الأعوان الخارجيين باللجنة التونسية للتحاليل المالية، وإدارتهم الأصلية، مما قد يتسبب في الغموض الزائد حول الاستقلالية العملية للجنة التونسية للتحاليل المالية.

٥٧. قامت تونس باتخاذ عدد من الإجراءات الخاصة بزيادة استقلالية العملية للجنة التحاليل المالية، حيث قامت بالنص على استقلالية أعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية، وممارسة أعمالهم داخل اللجنة بكامل الاستقلالية عن إدراتهم الأصلية، وذلك وفق الفصل (٧٩جديد) من القانون رقم ٧٥، كما قامت تونس بتعديل الأمر رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٤ وتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٠٤ والمتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها بموجب الأمر رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١١ وتاريخ ٣ فبراير ٢٠١١م، بحيث أصبح يتضمن التأكيد على مبدأ الاستقلالية العملية لأعضاء اللجنة، وقد أفادت السلطات بأنه تم إلحاق خبراء بصفة دائمة. كما قامت تونس وفق الأمر المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية وطرق سيرها بتعديل النصاب القانوني المستوجب لصحة مداولات اللجنة، بالتخلي عن ترجيح صوت الرئيس، واشتراط أغلبية الثلثين لاتخاذ القرارات.

وجه القصور الثاني : نقص الأمن بالمواقع الحالية للجنة التونسية للتحاليل المالية، مما يؤدي إلى مخاطر في حماية المعلومات المحفوظة لدى الوحدة.

٥٨. قامت تونس باتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تزويد اللجنة التونسية بالمكاتب المناسبة، وزيادة الأمان، وكذلك بالمواد والمعدات الضرورية لتشغيلها بصفة ذاتية، حيث أفادت السلطات بأنها قامت بتركيز كل مكاتب اللجنة التونسية في جناح مستقل بمقر البنك المركزي التونسي، يتم الدخول لمقرات اللجنة من خلال بطاقات ذكية، يحملها فقط العاملين في اللجنة، بالإضافة توفير شبكة معلومات مستقلة عن البنك المركزي، وتوفير خزائن محصنة لحفظ الوثائق، وتوفير الأجهزة الإعلامية لكل الموظفين، وعزل شبكة الانترنت عن أجهزة المحللين الماليين، وإحداث مكتب ضبط خاص باللجنة التونسية للتحاليل المالية مستقل عن مكتب الضبط المركزي التابع للبنك المركزي التونسي بمقتضى المذكرة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٨م، وتجهيز الخلية ببرامج معلوماتية وبقاعدة بيانات مختصة لتحليل التصاريح بالشبهة، وحفظ المعلومات.

٥٩. كما أفادت السلطات بأنها قامت بتجهيز قاعة خاصة بمقر اللجنة التونسية للتحاليل المالية للمحللين الماليين بالخلية العملية ومجهزة بكامل المعدات الضرورية لعملهم، كما أن للمحللين الماليين العاملين في الخلية العملية حق الوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة بالسجل التجاري المركزي، وقاعدة بيانات الديوانة التونسية المتعلقة بالتصاريح الخاصة بتوريد العملة، ومركزية المعلومات لدى البنك المركزي، وعدد من قواعد البيانات الأخرى. كما تم قبول اللجنة التونسية للتحاليل المالية كعضو في مجموعة إيجمونت خلال الاجتماع العام للمجموعة خلال شهر يوليو ٢٠١٢م، والذي عقد في سان بترسبورغ.

وجه القصور الثالث : غياب التوظيف العملي الفعال للوحدة.

٦٠. قامت اللجنة بإصدار النظام الداخلي لها، والذي يحدد المواصفات الخاصة بكل وظيفة وقواعد السرية، كما تم إصدار دليل الإجراءات المفصل المتعلق بسير العمل لكل هياكل اللجنة، كما قامت اللجنة بتوقيع عدد (١٤) مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية النظيرة. ومن ناحية أخرى، وبالإضافة إلى الإحصائيات التي سبق الإشارة إليها في الجداول رقم (١، ٢، ٣) قدمت السلطات التونسية الإحصائية التالية التي تبين أوجه التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظيرة:

جدول رقم ٤: إحصائية حول طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظيرة

السنوات	عدد الطلبات الواردة	عدد الطلبات الصادرة
٢٠١١	١٤	٤٣
٢٠١٢	٤١	٥٠
٢٠١٣	٢٥	٤٨

٦١. وبشكل عام، وبحسب ما تظهره الإحصائيات المقدمة من السلطات، يتضح أن تونس قد خطت خطوات هامة على درب تعزيز عمل اللجنة التونسية للتحاليل المالية وتفعيلها وضمان استقلالية عمل اللجنة، وأمن المعلومات التي بحوزتها، وتعزيز أطر التعاون الدولي، إلا أنه ما يزال على تونس العمل على زيادة وتعزيز عمل اللجنة بشكل يزيد من فعاليتها على النحو المطلوب منها في القانون.

التوصية ٣٥: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

وجه القصور الأول :غياب الالتزام بنطاق التعاون الدولي الوارد في التوصيات رقم (٥)، و(١٢)، و(١٣)، و (١٦).

٦٢. قامت تونس بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتطبيق اتفاقية باليرمو، من حيث تطبيق تدابير العناية الواجبة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتطبيق تدابير العناية الواجبة من قبل الأعمال والمهن غير المالية، وشمولهم بالمتطلبات الخاصة بالإبلاغ بما يعزز من مستوى تطبيق تونس لاتفاقية باليرمو.

التوصية ٤٠: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم قدرة أجهزة الرقابة بالقطاع المالي على المشاركة في التعاون الدولي.

٦٣. قامت تونس باتخاذ العديد من الخطوات في سبيل الترخيص للجهات الإشرافية على القطاع المالي بالتعاون الدولي مع الجهات المختصة الأجنبية في تبادل المعلومات بشكل مباشر، حيث قامت بتعديل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ وتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٥٨ المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦م وتاريخ ١٥ مايو

٢٠٠٦ والذي ينص الفصل رقم (٦١ ثالثاً) على إمكانية قيام البنك المركزي بتوقيع اتفاقيات تعاون ثنائية مع سلطات الرقابة للبلدان الأجنبية، تنص على تبادل المعلومات، خاصة عند في حالة وجود فروع أو وكلات لمؤسسات قرض في كلا البلدين، على أن تحدد الاتفاقيات الثنائية طرق تطبيق الرقابة على تلك الفروع أو الوكالات. كما قامت تونس بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتاريخ ٩ مارس ١٩٩٢، بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ وتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٨م المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين، حيث تضمن الفصل رقم (١٨٠) النص على صلاحية الهيئة العامة للتأمين على التعاون مع جميع المؤسسات والهياكل الأجنبية المماثلة أو التي تمارس صلاحيات شبيهة بصلاحيات الهيئة العامة للتأمين، وإبرام اتفاقيات معها بعد موافقة السلط المختصة، ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات والخبرات، وتنظيم برامج للتكوين، وإنجاز عمليات رقابة مشتركة.

٦٤. أيضاً، قامت تونس بتعديل القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٤ وتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ بموجب القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٩ وتاريخ ١٢ أغسطس المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، حيث تضمن الفصل رقم (٤٦ جديد) النص على صلاحية هيئة السوق المالية على التعاون مع هيئات أجنبية مماثلة أو التي تمارس صلاحيات شبيهة بصلاحيات هيئة السوق المالية، وذلك طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري العمل بها، حيث تقوم بإبرام إتفاقيات تعاون تنص على تبادل المعلومات والتعاون في مجال الأبحاث في إطار ممارسة المهام. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل المذكور تضمن شروط على تبادل المعلومات تتمثل في وجوب أن تكون المعلومات المتبادلة ضرورية لإنجاز عمل الهيئة المماثلة الطالبة، وأن تستعمل في الهدف المذكور، وعدم الاعتداد بالسر المهني بالنسبة لهيئة السوق المالية فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وأن تحافظ الهيئة المماثلة الطالبة على سرية المعلومات، وأن توفر الضمانات اللازمة للحفاظ عليها، والمعمول بها من قبل هيئة السوق المالية على الأقل، ويمكن للهيئة رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان المعلومات من شأنها أن تمس الأمن العام أو المصالح الحيوية لتونس أو تم فتح تتبعات عدلية أمام المحاكم التونسية بخصوص نفس الوقائع، أو نفس الأشخاص المتعلقة بهم المعلومات، أو كان الطلب يتعارض مع القوانين والتراتيب الداخلية، أو الطلب من هيئة مماثلة لا تتعاون مع هيئة السوق المالية، وبشكل عام لا تمثل هذه الشروط شروطاً غير متناسبة أو تقيدية بصورة لا داعي لها.

٦٥. ومن ناحية أخرى، قام البنك المركزي التونسي بتوقيع عدد (٤) مذكرات تفاهم مع البنوك المركزية النظيرة، بخصوص تبادل المعلومات والتعاون الثنائي مع تلك الجهات، كما قامت هيئة السوق المالية بالتوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات التابعة للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال (IOSCO)، كما قامت بتوقيع عدد من الاتفاقيات للتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات النظيرة، كما انضمت في عام ٢٠١٤م إلى اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، كما قامت الهيئة العامة للتأمين بتوقيع اتفاقية واحدة للتعاون مع دولة واحدة.

التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول : غياب العمل بالقرارات ١٢٦٧ و ١٣٧٣ .

٦٦. سوف يأتي الحديث عن مدى معالجة تونس لأوجه القصور المتعلقة بقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ بشيء من التفصيل عند الحديث عن التوصية الخاصة الثالثة.

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: لا توجد قاعدة قانونية للسماح بتجميد أصول الأشخاص المعنيين من الأمم المتحدة في إطار القرار ١٢٦٧ وما يتبعه.

٦٧. قامت تونس من خلال التعديل الذي قامت به على القانون رقم ٧٥ بالنص في الفصل (٧٢ مكرر) على صلاحية وزير المالية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي باتخاذ قرار تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبيّن للهياكل الأمنية المختصة ارتباطها بالجرائم الإرهابية. وقام الوزير المكلف بالمالية بإصدار قرار بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٤م متعلق بضبط إجراءات تطبيق أحكام الفصول (٧٢ مكرر، ٧٢ ثالثاً، ٧٢ رابعاً) من القانون رقم ٧٥، ويهدف هذا القرار إلى ضبط إجراءات تطبيق الفصول المشار إليها أعلاه والمتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والتنظيمات المحددة بالقائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧(١٩٩٩).

٦٨. وبحسب نص قرار وزير المالية، فإن الفصل (٧٢ مكرر) من القانون رقم ٧٥ يتعلق بتنفيذ تونس لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، حيث يقوم الأشخاص والمؤسسات المحددين في الفصل (٧٤) من القانون (وهم المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المحددين) بتجميد الأموال المحددة في الفصل (٧٢ مكرر) للأشخاص والكيانات المحددة في قائمة العقوبات التي تصدرها لجنة العقوبات، بالإضافة إلى رفع التجميد على أولئك الأشخاص والكيانات في حال رفع الأسماء من القائمة. ولأجل القيام بالتجميد ورفع التجميد تقوم الجهات المكلفة بالتجميد بالإطلاع على القائمة الموحدة للجنة العقوبات على الموقع الرسمي للجنة أو على الموقع الرسمي لوزارة المالية.

٦٩. وتضمن القرار الصادر الإجراءات الخاصة باستعمال جزء من الأموال المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية، أو لدفع أنواع معينة من الرسوم، أو مقابل أتعاب مهنية معقولة، أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة، بإذن من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد إنقضاء مدة ٤٨ ساعة من إعلام لجنة العقوبات بهذا الخصوص. كما تضمن القرار الإجراءات الخاصة حيال الطلبات المقدمة لرفع التجميد عن الأموال في حالة ما إذا تبين أن القرار المتخذ بالتجميد قد اتخذ بطريقة خاطئة.

٧٠. كما تضمن الفصل (٧٢ مكرر) إلزام المعنيين بتنفيذ قرار التجميد باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، والتصريح للوزير المكلف بالمالية بما باشروه من عمليات تجميد، ومده بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قراره.

٧١. وتجدر الإشارة إلى غياب الإرشادات الخاصة للمؤسسات المالية والأشخاص والكيانات التي قد تكون الأموال بحوزتهم بشأن التزاماتهم حيال إجراءات التجميد.

وجه القصور الثاني : تعريف الأموال الخاضعة للتجميد محدود أكثر مما يجب.

٧٢. وتضمن القانون رقم (٧٥) تعريف الأموال المستهدفة بالتجميد في الفصل (٧٢ مكرر)، حيث نص على شمول الأموال المجمدة لكافة الأموال المادية وغير المادية، والعقارات، مهما كان وجه اكتسابها، والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها والوثائق والصكوك، مادية كانت أو إلكترونية، المثبتة لملكيتها أو للحقوق المكتسبة عليها دون مساس بحقوق الغير، وبالتالي

يشمل التعريف الوارد الأموال المستمدة أو المتولدة من أموال أو أصول أخرى، والأموال المملوكة بشكل كامل أو مشترك، ولكن لا يشمل الأموال التي يمكن للأشخاص المحددين في القائمة من التحكم فيها بصورة غير مباشرة.

وجه القصور الثالث: غياب الإجراءات الواضحة والسريعة والرسمية والفعالة للعمل بقرارات التجميد.

٧٣. بالرغم من اعتماد تونس لإجراءات خاصة لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ من خلال التعديل التشريعي في قانون رقم (٧٥)، إلا أن صدور قرار الوزير المكلف المالية في وقت متأخر (في يناير ٢٠١٤م)، قد لا يمكن من قياس فعالية العمل بقرارات التجميد، وبالرغم من ذلك فقد قام البنك المركزي بإصدار مذكرات إلى البنوك المقيمة وغير المقيمة تتضمن القائمة الأممية الموحدة التابعة لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، يطلب فيها القيام بالتثبت من وجود الأشخاص والكيانات القائمة في قائمة العملاء لتلك المؤسسات، والقيام حالاً بتجميد أموالهم، وإعلام البنك المركزي بذلك، إلى أن البنوك لم تقم بالإبلاغ عن وجود أشخاص مذكورين بالقائمة من بين العملاء.

وجه القصور الرابع : غياب الوضوح عن القاعدة القانونية للعمل بالقرار رقم ١٣٧٣ .

٧٤. أفادت السلطات بأن وزراة العدل تقوم بخطة استراتيجية تتعلق بإصلاح كامل المنظومة الجزائية، وتغطي من بين عدة أمور: المسائل المتعلقة بتنفيذ تونس لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، يذكر أن أوجه القصور المتعلق بتنفيذ تونس لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تتطلب أن تقوم تونس بتوضيح القاعدة القانونية التي ترتكز عليها تونس في تنفيذ القرار، وفق الفصل ٩٤ من القانون رقم (٧٥) ، بالرغم من قيام تونس بتعديل نص الفصل المشار إليه، بحيث يعطي الصلاحية للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بالشبهة، أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية الإذن بتجميد الأموال للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات لها علاقة بالجرائم المعنية بالقانون، ولو لم ترتكب تلك الجرائم داخل تونس، ولكن لم يتضمن ذلك التعديل أية معالجات لأوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المشترك.

ح. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة.

التوصية السادسة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

٧٥. قامت تونس بإدارج نصوص صريحة في القانون رقم (٧٥) تنص على إلتزامات المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية فيما يتعلق بالأشخاص الذين باشروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا في بلاد أجنبية، أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم، حيث تضمنت تلك الالتزامات توفير أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر عند التعامل معهم، والحصول على ترخيص من مسير الشخص المعنوي قبل إقامة علاقة العمل معهم أو مواصلتها، وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على تلك العلاقة، واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم. كما تضمن المنشور رقم ١٥ الصادر من قبل البنك المركزي التونسي في ٧ نوفمبر ٢٠١٣م، والمتعلق بإرساء قواعد الرقابة الداخلية في لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب النص على قيام مؤسسات القرض بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل (١٣) من المنشور بالإضافة إلى التدابير

الخاصة بالعناية الواجبة، على الأشخاص الذين يباشرون وظائف عمومية في تونس، أو في بلاد أجنبية، وعلى الأقارب والشركاء المقربين من الأشخاص السياسيين.

التوصية السابعة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

٧٦. قامت تونس بإدراج إلتزامات خاصة بإلتزام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية عند إقامة علاقات مراسلين مصرفيين أجانب أو علاقات مماثلة، بموجب الفصل (٧٤ خامساً) من القانون رقم (٧٥)، حيث تضمن وجوب جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته، وتقييم سمعته، ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استناداً إلى مصادر المعلومات المتوفرة، والتثبت فيما إذا كان سبق له الخضوع إلى تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابية متصلة بمنع غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب، والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل التعامل مع المراسل الأجنبي، وتحديد التزامات الطرفين كتابياً، والامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوري أو ربط علاقات مع مؤسسات أجنبية ترخص لمصارف صورية في استعمال حساباتها. كما تضمن المنشور رقم (١٥) الصادر من البنك المركزي التونسي، إلزام مؤسسات القرض بموجب الفصل (١١) على اتخاذ التدابير اللازمة في علاقاتها مع المراسلين المصرفيين الأجانب، ومتابعة هذه العلاقات من خلال نموذج استبيان، مرفق بالمنشور، تعتمده المؤسسات وترسله إلى المراسلين الأجانب لتقييم مدى فعالية منظوماتها الداخلية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

٧٧. قامت تونس باعتماد إجراءات خاصة للعلاقات التي تقوم بها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية عن بعد، واستخدام التقنيات الحديثة، حيث تضمن الفصل (٧٤ سادساً) من القانون رقم ٧٥ النص على قيام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بإيلاء عناية خاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستعمال التكنولجيات الحديثة، واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك، كما طالب المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال التي تتم دون حضور مادي للأطراف.

التوصية التاسعة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

٧٨. قامت تونس من خلال التعديل قانون رقم (٧٥) بفرض التزامات على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية عند لجوئها إلى الغير، وذلك بموجب الفصل رقم (٧٤ مكرر)، حيث يقع الالتزام على المؤسسات المالية بالحصول على البيانات الضرورية للتعريف بالعميل، والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، واتخاذه التدابير اللازمة لذلك، بالإضافة إلى قدرته في أقرب الآجال بتوفير نسخ من بيانات التعريف بالهوية الخاصة بالعميل، وغيرها من المستندات ذات الصلة، مع بقاء المسئولية النهائية في التحقق من هوية العملاء على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.

التوصية الحادية عشر: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

٧٩. قامت تونس من خلال التعديل قانون رقم (٧٥) بالتمييز بين العملية أو المعاملة غير العادية والمعاملات أو العمليات المشبوهة، من خلال الفصل رقم (٨٦) الذي تضمن إلزام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بإيلاء عناية خاصة لجميع المعاملات والعمليات التي تكتسي طابعاً متشعباً، أو تتعلق بملغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف، وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يلوح بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها. كما فرضت على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية فحص إطار إنجاز تلك المعاملات أو العمليات، والغرض منها، وتضمين نتائج ذلك الفحص كتابة، ووضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبي الحسابات. كما ألغت تونس واجب الالتزام بالتصريح عن الشبهة للعمليات غير العادية، والاقتصار فقط على تقديم التصريح بالشبهة فقط على العمليات المشتبه في علاقتها بغسل أموال أو تمويل إرهاب كما ينص عليه الفصل (٨٥) من القانون.

التوصية الثانية عشرة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً):

٨٠. قامت تونس بتعديل تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالتزامات العناية الواجبة بحيث أصبحت تشمول وفق الفصل (٧٤) من القانون رقم (٧٥) على أصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم لإعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات مالية لفائدة عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال العملاء وحساباتهم، أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية، أو التصرف فيها أو استغلالها، أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها، حيث تم إلزامهم باتخاذ إجراءات العناية الواجبة. كما تضمن الفصل إلزام تجار المصوغ، والأحجار الكريمة وغير من الأشياء النفيسة، ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع عملائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغاً يضبط من قبل الوزير المكلف بالمالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة، وصدر قرار الوزير المكلف بالمالية بتحديد مبلغ خمسة عشر ألف دينار تونسي بالنسبة لتجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة، أما بالنسبة لأندية القمار فحددها القرار بثلاثة آلاف دينار تونسي. كما قامت تونس بفرض الالتزامات المتعلقة بالأشخاص السياسيين على تلك الفئات، ووضع تدابير تتعلق بالعناية الخاصة تجاه المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه، والتدابير الخاصة بمنع استغلال التكنولوجيات الحديثة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلزام تلك الجهات، عند لجوئهم إلى الغير، للتحقق من عناصر العناية الواجبة، والحصول على البيانات الضرورية للتعريف بالعميل، والتحقق من خضوع الغير لرقابة وتشريع متعلقين بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية للعمليات التي يقومون بها لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من انتهاء المعاملة أو إقفال الحساب، وإيلاء عناية خاصة للعمليات الكبيرة وغير العادية.

التوصية الخامسة عشرة: درجة الالتزام (غير ملتزم):

٨١. قامت تونس بإدارج إلتزام على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من خلال الفصل رقم (٧٧) من القانون رقم (٧٥) يتضمن قيام الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص الخاضعين للقانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها، على أن تتضمن تلك البرامج نظام لرصد العمليات والمعاملات المشبوهة، وتحديد من بين الأشخاص العاملين في المؤسسات من يقع عليه الالتزام بالقيام بواجب التصريح،

ووضع قواعد داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره، وبرامج للتدريب المستمر لصالح العاملين في تلك المؤسسات.

٨٢. وقد أصدرت الجهات الإشرافية على القطاع المالي النصوص الترتيبية والتنظيمية التي تلزم المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، بإرساء قواعد داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن جميع الالتزامات المطلوبة منهم. حيث أصدر البنك المركزي التونسي المنشور رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣م، المتعلق بإرساء قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت الهيئة العامة للتأمين الترتيب رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، المتعلق بالتزامات شركات التأمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية السادسة عشر: درجة الالتزام (غير ملتزمة):

٨٣. قامت تونس بإخضاع الأعمال والمهن غير المالية لواجب الإفصاح للجنة التحاليل المالية عن العمليات المشبوهة، من خلال الفصل رقم (٨٥) من القانون رقم (٧٥)، كما يتم منع الأعمال والهن غير المالية من إعلام المعني بالأمر بما شمله التصريح وما ترتب على ذلك من تدابير بحسب ما ينص عليه الفصل (٨٧) من القانون رقم (٧٥)، كما تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص الخاضعين للقانون والمحددين في الفقرة (٧٤) من القانون رقم (٧٥) بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة مدى إلتزامهم بتنفيذ تلك البرامج، على أن تشمل تلك البرامج نظام لترصد العمليات والمعاملات المشبوهة، وتحديد الموظفين الواقع عليهم واجب التصريح، وقواعد الرقابة الداخلية، وبرامج التدريب للموظفين.

التوصية الثامنة عشر: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً):

٨٤. قامت تونس بإلزام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بالامتناع عن إقامة علاقات مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي أو ربط علاقات عمل من مؤسسات أجنبية ترخص لمصارف صورية باستعمال حساباتها من خلال الفصل (٧٤ خامساً) من القانون رقم (٧٥)، كما ألزم المنشور رقم (١٥) الصادر من قبل البنك المركزي التونسي مؤسسات القرض باتخاذ التدابير اللازمة في علاقاتها مع المراسلين المصرفيين الأجانب، ومتابعة هذه العلاقات من خلال الاستبيان المرفق بالمنشور، حيث تعتمده المؤسسات وتقوم بإرساله إلى المراسلين المصرفيين الأجانب لتقييم مدى فعالية المنظومات الداخلية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية التاسعة عشر: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً):

٨٥. قامت تونس بالنص في الفصل رقم (٧٦) من القانون رقم (٧٥) على إلزام الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف بالتثبت من هوية كل شخص يقوم بعمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها مبلغ خمسة آلاف دينار تونسي أو تفوق ذلك المبلغ، وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك. وقام البنك المركزي التونسي بتركيز قاعدة بيانات بالإدارة العامة للرقابة المصرفية، لتلقي التصاريح بالعمليات المنجزة بهذا الخصوص، كما أصدر البنك المركزي التونسي المنشور رقم (١١) بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٢م، والمتعلق بتنظيم إجراءات هذه التصاريح.

التوصية الحادية والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

٨٦. أدرجت تونس من خلال الفصل رقم (٧٤ سادساً) في القانون رقم (٧٥) إلزاماً على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بإيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع الأشخاص المقيمين في بلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ألزم الفصل (١٥) من المنشور رقم (١٥) الصادر من البنك المركزي التونسي مؤسسات القرض باتخاذ التدابير اللازمة عند التعامل مع العملاء المقيمين في بلدان تحددها مجموعة العمل المالي على أنها لا تطبق المعايير الدولية أو تطبقها بشكل غير كاف. ومن بين هذه التدابير الحصول على وثائق مصادق عليها لإثبات هوية العميل، والحصول على وثيقة لتأكيد الهوية من قبل مؤسسة قرض ببلد المنشأ للعميل. كما قامت اللجنة التونسية للتحاليل المالية بالتعاون مع البنك المركزي التونسي بتعميم استبيان على البنوك لمعرفة مدى التزامها بهذه التدابير، وأفادت السلطات بأن جل البنوك تنص في إجراءاتها على تدابير مشددة عند التعامل مع هؤلاء العملاء.

التوصية الرابعة والعشرون: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً):

٨٧. أفادت السلطات التونسية بأنها قامت بالعديد من الدورات المتعلقة بزيادة الوعي بين أصحاب الأعمال المهنية، خلال الفترات الماضية، كما تم إخضاع جميع الأعمال والمهن غير المالية المعينة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه ما يزال على السلطات بذل المزيد من السبل لرفع وعي أصحاب الأعمال والمهن المعينة، واحترام تلك الالتزامات المفروضة بالقانون.

التوصية الخامسة والعشرون: درجة الالتزام (غير ملتزم):

٨٨. أفادت السلطات التونسية بأن لجنة التحاليل المالية تقوم بتزويد الجهات المبلغة بنتيجة التصاريح المقدمة لها، تطبيقاً للفصل (٨٨) من القانون رقم (٧٥)، كما أن وكيل الجمهورية يقوم بإعلام الجهات المقدمة للتصريح بالشبهة ولجنة التحاليل المالية عن نتيجة الملف المحال إليه من قبل لجنة التحاليل المالية، تطبيقاً للفصل (٨٩) من القانون. وتحتوي التقارير السنوية التي تعدها اللجنة إحصائيات خاصة بالتصاريح بالشبهة التي تتلقاها اللجنة.

التوصية الواحدة والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً):

٨٩. قامت تونس باتخاذ العديد من الخطوات التشريعية والتنظيمية في سبيل تعزيز أوجه التعاون المحلي بين السلطات المختصة، حيث ينص الفصل (٦١) من قانون البنك المركزي على صلاحية البنك المركزي بالتعاون الهيئات التعديلية للقطاع المالي، وقطاع التأمين، وإبرام اتفاقيات خاصة بتبادل المعلومات والخبرات والتدريب وإنجاز عمليات رقابة مشتركة، كما أن الهيئة العامة للتأمين أصبحت تملك الصلاحيات الخاصة بالتعاون مع جميع السلط المكلفة بالإشراف والرقابة على القطاع المالي، وإبرام اتفاقيات مع تلك الجهات لتبادل المعلومات والخبرات، وتنظيم البرامج التدريبية المشتركة، وإنجاز عمليات الرقابة المشتركة وفق الفصل (١٠٨) من مجلة التامين. كما ينص الفصل رقم (٤٦) من قانون إعادة تنظيم السوق المالية على صلاحية هيئة السوق المالية بالتعاون مع الجهات التعديلية للقطاع البنكي وقطاع التأمين، وإبرام إتفاقيات بهذا الشأن لتبادل المعلومات والخبرات وتنظيم برامج تدريبية مشتركة والقيام بعمليات رقابة مشتركة.

التوصية الثانية والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

٩٠. أفادت السلطات بأن التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان قامت باستحداث باباً جديداً في المنظومة الإحصائية الرسمية للوزارة بعنوان " إحصائيات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وقامت بالطلب من المحاكم باعداد نظام إحصائي حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديث تلك الإحصائيات بشكل شبه شهري، وإرسالها للتفقدية العامة لوزارة العدل، واعتمدت التفقدية العامة بوزارة العدل أيضاً استمارة إحصائية جديدة حول الأرصدة والمبالغ المالية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطلبت من المحاكم اعتمادها في النظام الإحصائي الخاص بها، وإرسال إحصائيات شهرية وسنوية لوزارة العدل، بالإضافة إلى إحداث منظومة إحصائية تتعلق بالقضايا المنتهية بالمصادرة والاستصفاء. وتقوم وزارة العدل بنشر الإحصائيات السنوية في التقريرالسنوي للوزارة والذي يعرض على السلط العليا، ويحفظ في الوثائق الرسمية للدولة. كما قامت تونس من خلال مركز الدراسات القانونية والقضائية بإعداد دراسة حول السرقة والمخدرات وجنوح الأطفال وإعادة دمجهم والعود، كما قام المركز أيضاً بإعداد دراسة وطنية حول تحليل الجريمة وتوجهاتها وتأثيرها على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاعتماد على الإحصائيات للجرائم الخاصة بوزارة العدل، وإحالة تلك الدراسة إلى لجنة التحاليل المالية لاستغلالها في وضع استراتيجيات وطنية في هذا المجال. كما تصدر اللجنة التونسية للتحاليل المالية التقارير السنوية لها، متضمنة إحصائيات حول عدد التصاريح المتلقاة من قبل الجهات الخاضعة ومآل تلك التصاريح.

٩١. وأفادت السلطات بأن وزراة العدل قد قامت بفتح عدد (٧٥) قضية تحقيقية، تم حفظ قضية واحدة، والتخلي عن قضية أخرى، ,إحالة قضية واحدة على دائرة الاتهام، فيما لا تزال بقية القضايا قيد التحقيق. وبشكل عام، يبقى هناك حاجة إلى مزيد من تنظيم الحصول على المعلومات الإحصائية الوافية، وتوفيرها بشكل منتظم، ومفصل يساعد على مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

٩٢. أفادت السلطات التونسية بأن وزارة العدل تعمل على مراجعة المجلات والقوانين الجاري العمل بها، وخاصة مجلة الإجراءات الجزائية بهدف تطويرها وضمان انسجامها مع المعايير الدولية، وقد تم في هذا الصدد إعداد مخطط استراتيجي خماسي للأعوام (٢٠١٢– ٢٠١٦) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث يتضمن جملة من المحاور، ومنها مراجعة الإطار التشريعي وتأهيله، وأن مشروع مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية يتضمن مسألة التنسيق في أعمال الحجز والمصادرة مع السلطات الأجنبية، وإنشاء صندوق يغذى بالأصول المصادرة، واقتسام الناتج مع السلطات الأجنبية التي شاركت في الإجراءات التي تمت المصادرة على أساسها، كما أكدت السلطات على أن وزارة العدل تحرص على إرساء نظام متكامل وأكثر دقة في التعامل مع المصادرة على أساس حكم أجنبي عند تطبيق المخطط الاستراتيجي، كما تم تشكيل لجنة متخصصة من قضاة وأساتذة جامعيين ومحامين لمراجعة وتطوير أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، والمجلة الجزائية، ومن ضمن المسائل التي تركز عليها اللجنة المسائل المشار إليها أعلاه.

التوصية الخاصة السابعة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

٩٣. قامت تونس بإدارج الالتزامات المتعلقة بقيام المؤسسات المالية بالتحويلات الإلكترونية، حيث يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة على كل التحويلات الإلكترونية، بالإضافة إلى إيلاء عناية خاصة للتحويلات التي تتم من عملاء عارضين، والتحويلات غير العادية التي تقوم بها مجموعات كبيرة، وإلزام المؤسسات التي تقوم بإرسال التحويلات واستقبالها بإدراج كل المعلومات المتعلقة بالعملية، والمعلومات المتعلقة بالمستفيد والمنشئ للتحويل. ويجب على المؤسسات التي تقوم بالتحويل الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعملية لمدة عشر سنوات من إنتهاء العملية، ورفض القيام بعملية التحويل إذا كانت المعلومات المقدمة من العميل المنشئ غير صحيحة أو ناقصة، بالإضافة إلى إلزام المؤسسات المستقبلة باتخاذ التدابير اللازمة لتحديد التحويلات الإلكترونية المصحوبة بمعلومات غير صحيحية أو ناقصة، وتقييم المخاطر المرتبطة بتلك العمليات، والتصرف حيالها.

المحلق رقم ١: قانون عدد ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ وتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ والمعدل بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٩ وتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٩.

قانــون عــدد 75 لسنة 2003 مؤرّخ فــي 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعــم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009

أحكام تمهيدية

الفصل الأوّل : يضمن هذا القانون حق المجتمع في العيش في أمن وسلام، بعيدا عن كل ما يهدّد استقراره، ونبذ كل أشكال الانحراف والعنف والتطرّف والعنصرية والإرهاب التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، كما يدعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كل مظاهر الإرهاب والتصدي لمصادر تمويله ومنع غسل الأموال المتأتية من الجريمة، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية، دون المساس بالضمانات الدستورية.

أحكام عامّة

الفصل 2 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: ينطبق هذا القانون على الجرائم المتصفة بالإرهابية وعلى جرائم غسل الأموال المتأتية من الجريمة.

الفصل 3 : تنطبق أحكام المجلة الجنائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة، المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها، على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.
ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الباب الأوّل
في مكافحة الإرهاب وزجره
القسم الأوّل
في الجريمة الإرهابية والعقوبات المقرّرة لها

الفصل 4 : توصف بإرهابية، كل جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بثّ الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العامّ أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأملاك، أو الإضرار بمقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرّض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو

بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الإتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

الفصل 5 : *(ألغي بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*

الفصل 6 : *(ألغي بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*

الفصل 7 : يُضبط أدنى عقوبة السجن للجرائم الإرهابية كما يلي :
– إذا كان العقاب المستوجب السجن بقية العمر فإنّ أدناه يحدّد بثلاثين عاما،
– إذا كان العقاب المستوجب السجن لمدّة معينة فإنّ أدناه يحدّد بنصف أقصى العقوبة المقرّرة للجريمة الأصلية.

الفصل 8 : تستوجب الجرائم الإرهابية عقابا ماليا يساوي عشر مرات مبلغ الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

الفصل 9 : يُضبط أدنى الخطية المستوجبة في الجرائم الإرهابية بأقصى الخطية المقررة للجريمة الأصلية.

الفصل 10 : تجري القواعد المقرّرة بالفصلين 7 و8 من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بالمجلة الجنائية وغيرها من النصوص الخاصّة الجاري بها العمل في المادّة الجزائية.
وتستثنى من تطبيق هذه القواعد الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بمقتضى هذا القانون.

القسم الثاني
في من يعاقب

الفصل 11 : يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية كل من :
– يدعو إليها أو يتقارر بشأنها،
– يعزم على الفعل، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه.

الفصل 12 : يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى إثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار كل من يدعو، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو إلى الانضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو يستعمل اسما أو كلمة أو رمزا أو غير ذلك من الإشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه.

علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تمّ التبرّع بها أو جمعها.

الفصل 20 : يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار كل من أخفى، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو سهّل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مرابيح راجعة لذوات طبيعية أو معنوية مهما كان شكلها لها علاقة بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة إرهابية أو قبل إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.
ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجريمة.

الفصل 21 : تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصلين المتقدمين، حسب الحالة، على مسيري الذوات المعنوية وعلى ممثليها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية دون أن يمنع ذلك من تتبع هذه الذوات التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية إذا ثبت تورطها في هذه الجرائم.

الفصل 22 : يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.
ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والإخوة والأخوات والقرين.
ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 23 : يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى ألف ومائتي دينار الشاهد الذي يخلّ بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقرّرة بالفصل 241 من المجلة الجنائية.

الفصل 24 : إذا ثبت ارتباط الجرائم المشـــار إليهـــا بالفصول 12 و13 و14 و16 و17 و18 و19 و20 و22 من هذا القانون بعمل إرهابي معيّن بذاته، ولو لم يقع تنفيذه أو الشروع في تنفيذه فعليا، فإنّه يتحتّم تطبيق العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل المشاركة في الجريمة على معنى الفصل 32 من المجلة الجنائية والنصوص الخاصة المنظمة لقواعد المشاركة.

الفصل 25 : يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية مدّة لا تقلّ عن خمسة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام.
ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا.

القسم الثالث
في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 26 : يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لوفاق أو لتنظيم، أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها.
ولا يمنع ذلك المحكمة من وضع ذي الشبهة تحت المراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا يمكن في كل الحالات أن تتجاوز خمسة أعوام.

الفصل 27 : يعاقب الأشخاص المذكورون بالفصل 26 من هذا القانون بنصف العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلط ذات النظر من وضع حدّ لأعمال إرهابية، أو تفادي أن تؤدي الجريمة إلى قتل نفس بشرية، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم، أو من إلقاء القبض عليهم.
ويكون العقاب المستوجب السجن مدّة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرّر أصالة للجريمة السجن بقية العمر أو عقوبة أشدّ منها.

الفصل 28 : يعاقب الأشخاص الذين ثبت أنّهم جُرّوا إلى المشاركة في إحدى الجرائم الإرهابية، بالتغرير بهم، أو بإغرائهم، أو باستغلال حالتهم أو ظروفهم، بأدنى العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة.

القسم الرابع
في ما يزيد العقوبات شدّة

الفصل 29 : تضاعف العقوبة المقرّرة للجريمة في صورة العود.
ولا يمكن للمحكمة النزول بها إلى ما دون النصف بعد اعتبار التضعيف.

الفصل 30 : يكون الحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة إذا :
- ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
- ارتكبت من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات العسكرية المسلحة أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
- ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
- ارتكبت باستخدام طفل،
- نتج عنها وفاة أو عجز بدني مستمر تجاوزت نسبته عشرين بالمائة.

الفصل 31 : إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباينة، يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها، وفي كل الحالات لا تضمّ العقوبات لبعضها.

القسم الخامس
في مأموري الضابطة العدلية

الفصل 32 : يباشر مأمورو الضابطة العدلية المؤهّلون لمعاينة الجرائم الإرهابية التابعون لدائرة المحكمة الابتدائية بتونس، وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.

الفصل 33 : على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورا بما بلغ إليهم من جرائم إرهابية.
ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فورا إلى وكيل الجمهورية بتونس لتقرير مآلها.

القسم السادس
في النيابة العموميّة

الفصل 34 : يختصّ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية.

الفصل 35 : لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحرّرة بشأنها، ويستنطقون ذي الشبهة بصفة إجمالية بمجـــرد مثـــوله أمامهـــم، ويأذنون عند الاقتضاء بالتمديد في فترة الاحتفاظ به وبوضعه في أقرب اجل على ذمة وكيل الجمهورية بتونس مع التقارير والمحاضر المحرّرة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

الفصل 36 : على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمّت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث.

الفصل 37 : تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية بمضي عشرين عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وعشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدّة أي عمل تحقيق أو تتبع.

القســـم السابـــع
في التحقيـــق

الفصل 38 : التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية.

الفصل 39 : على قاضي التحقيق حجز الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدّات والتجهيزات المماثلة والوثائق المعدّة أو المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.
وعليه أيضا حجز الأشياء التي يشكّل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتّجار فيها جريمة.
وتحرّر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد لديه ذلك المحجوز إن أمكن ثمّ يحرّر قاضي التحقيق تقريرا في الحجز يتضمن وصفا للمحجوز وخاصياته وجميع البيانات المفيدة مع ذكر تاريخ الحجز وعدد القضية.

الفصل 40 : يمكن لقاضي التحقيق الإذن من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية، في كل طور من أطوار القضية، بوضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لذي الشبهة تحت قيد الحجز وتحديد أوجه التصرّف فيها طيلة نشر القضية أو وضعها عند الاقتضاء تحت الائتمان.
كما له الإذن، في كل طور من أطوار القضية، برفع التدابير المشار إليها ولو دون طلب.

الفصل 41 : يتمّ سماع الشهود فرادى، في غياب ذي الشبهة، دون الاستعانة بأي كتب وذلك بعد بيان حالتهم المدنية ونفي أوجه التجريح فيهم.
وليس لقاضي التحقيق مكافحتهم بذي الشبهة أو بغيرهم من الشهود إلا برضاهم.

الفصل 42 : إذا أخلّ الشاهد بموجبات أداء الشهادة، يجوز لقاضي التحقيق أن يحرّر محضرا مستقلا في الغرض ينهى إلى وكيل الجمهورية للنظر بشأن إحالة الشاهد على المحكمة المختصة وفقا لإجراءات الإحالة المباشرة ودون التوقف على قرار في إجراء بحث.

القسم الثامن
في محاكم القضاء

الفصل 43 : تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الجرائم الإرهابية.

الفصل 44 : تنطبق أحكـــام الفصليـــن 40 و41 من هذا القانون لدى محاكم القضاء.

الفصل 45 : على المحكمة أن تأذن باستصفاء ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من الجريمة، ولو انتقل إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى، إلا إذا أثبتوا أنها ليست من متحصّل الجريمة.
وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنّه يقع الحكم بخطية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الإستصفاء.
وعلى المحكمة أيضا أن تأذن باستصفاء الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتّجار فيها جريمة.

الفصل 46 : للمحكمة أيضا القضاء بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية للمحكوم عليه وأرصدته المالية أو بعضها إذا قامت شبهة قوية بشأن استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 47 : لا يوقف الاعتراض تنفيذ عقوبة السجن في الجرائم الإرهابية.

القسم التاسع
في آليات الحماية

الفصل 48 : تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية وزجرها من قضاة و مأموري ضابطة عدلية وأعوان سلطة عمومية.
وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدي القضاء والمتضرّر والشهود وكل من تكفّل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة.
كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 49 : يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة، حسب الأحوال، في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك، إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.
ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم *(نقحت بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*.

الفصل 50 : يمكن للأشخاص المذكورين بالفقرة الثالثة من الفصل المتقدّم، في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية، أن يعيّنوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية بتونس.
وتضمّن، في هذه الحالة، هوياتهم ومقرّاتهم الأصلية بدفتر سرّي مرقم وممضى يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية بتونس.

الفصل 51 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: يمكن في حالات الخطر الملمّ، وإن اقتضت الضرورة ذلك، تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكلّ من تكفّل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتضمّن، في هذه الحالة، هوية الأشخاص المعدّدين بالفقرة المتقدّمة وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم، بدفتر سرّي مرقم وممضى من وكيل الجمهورية بتونس يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 52 :
لذي الشبهة أو نائبه أن يطلبا من الجهة القضائية المتعهدة بالقضية الكشف عن هوية الأشخاص المعددين بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإطلاع على مضمون تصريحاتهم *(نقحت بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*.

ويمكن للجهة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبيّن لها جديّة الطلب ولم يكن هناك ما يُخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.
والقرار الصادر برفض أو قبول الطلب غير قابل للطعن.

الفصل 53 : لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كل الحالات، من حق ذي الشبهة أو نائبه في الإطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 54 : يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المقصودين بالحماية، أو مكاسبهم، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن أيّ معطيات من شأنها الكشف عنهم لغاية إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بمكاسبهم.

القسم العاشر
في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية

الفصل 55 : تكون المحاكم التونسية مختصّة بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية في الصور التالية :
- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي،
- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسيّة،
- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 56 : لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية، في الصور المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 57 : تختصّ النيابة العمومية دون سواها بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية.

الفصل 58 : لا يجوز إثارة الدعوى العموميّة، ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية، إذا أثبتوا سبق اتصال القضاء بها في الخارج، وفي صورة صدور الحكم بالعقاب، أنّه تمّ قضاء كامل مدّة العقاب المحكوم بها، أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن، أو شمله العفو.

القسم الحادي عشر
في تسليم المجرمين

الفصل 59 : لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية.

الفصل 60 : تستوجب الجرائم الإرهابية التسليم، وفقا لأحكام الفصل 308 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية من قبل شخص لا يحمل الجنسية التونسية، ضدّ أجنبي أو مصالح أجنبية أو شخص عديم الجنسيّة، ووجد مرتكبها بالتراب التونسي.
و لا يتمّ التسليم إلاّ في صورة تلقي السلط التونسية ذات النظر طلبا قانونيا في ذلك، من قبل دولة مختصّة بالنظر وفقا لقانونها الداخلي، شريطة عدم سبق البت في القضية من قبل المحاكم التونسيّة وفقا لقواعد اختصاصها.

القسم الثاني عشر
في سقوط العقوبات

الفصل 61 : تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكوّن منها جناية، بمضي ثلاثين عاما كاملة غير أنّه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة من السلطة الإدارية ذات النظر وإلا استوجب العقوبات المقرّرة لأجل جريمة مخالفة منع الإقامة.
وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي عشرة أعوام كاملة.
ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا.
ويجري من تاريخ الإعلام بالحكم الغيابي، إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه شخصيا، ما لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به.

الباب الثاني
في مكافحة غسل الأموال وزجره

الفصل 62 : يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية.
ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك.
وتجري أحكام الفقرتين المتقدمتين ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية.

الفصل 63 : يعاقب مرتكب غسل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.
ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 64 : يكون العقاب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة :
- ممّن اعتاد القيام بعمليات غسل الأموال،
- ممّن استغلّ التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي،
- من قبل مجموعة منظّمة.

ويقصد بمجموعة منظمة على معنى هذا الفصل كلّ مجموعة تكوّنت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد التحضير لارتكاب جريمة أو عدّة جرائم.
ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 65 : يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال موضوع عملية الغسل تتجاوز ما هو مقرّر للجريمة المشار إليها بالفصلين 63 و64 من هذا القانون، بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها.
ولا تؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال سوى ظروف التشديد المقترنة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة غسل الأموال.

الفصل 66 : تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصول المتقدمة، حسب الحالة، على مسيّري الذوات المعنوية وعلى ممثليها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.
ولا يمنع ذلك من تتبّع هذه الذوات إذا تبيّن أنّ عملية الغسل تمّت لفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبيّن أنّ غسل الأموال يمثل الغرض منها ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.
كما لا يحول ذلك دون سحب العقوبات التأديبية المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدّة معينة أو حلّها.

الفصل 67 : يجب على المحكمة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة غسل الأموال وباستصفائها لفائدة الدولة.
وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الإستصفاء.
كما يمكن للمحكمة حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغلّ بمقتضاها التسهيلات المخوّلة له لارتكاب عملية أو عدّة عمليات غسل أموال وذلك لمدّة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام.
ويمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدّة خمسة أعوام.
ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا.

الباب الثالث
أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

القسم الأوّل
في منع المسالك المالية غير المشروعة

الفصل 68 : يُحجر توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيّا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من غنم الأرباح هدفا لها.
وتعتبر ذاتا معنوية، على معنى هذا القانون، كل ذات لها موارد خاصّة بها وذمّة مالية مستقلة عن الذّمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لو تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون.

الفصل 69 : يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية :
– الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل عرفوا بتورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.
– الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدّد قانونا،
– الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الإستثناءات المقرّرة بمقتضى نص خاص من القانون،
– الامتناع، عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقرّه بالبلاد التونسيّة، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،
– الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تمّ ذلك بمقتضى دفعات متعدّدة يُشتبه في قيام علاقة بينها.

الفصل 70 : يجب على الذوات المعنوية:
– مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمّن جميع المقابيض والمصاريف،
– مسك قائمة في المقابيض والتحويلات التي لها علاقة بالخارج، تتضمّن بيانا في المبالغ المتصلة بها وموجبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها ويُنهى نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي،
– إعداد موازنة سنوية،
– الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.
وتعفى من موجبات أحكام هذا الفصل الذوات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقابيضها السنوية أو مدّخراتها القابلة للتصرّف سقفا معيّنا يقع تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالماليّة.

الفصل 71 : تُعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دُنيا مشتركة بين سائر الذوات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصّة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بشأنها.

الفصل 72 : يجوز للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذوات المعنوية التي يُشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنيّة بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج.
ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار يبلّغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنيّة وذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ تترك أثرا كتابيا.
وتُنهى نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يُعلم به اللجنة التونسية للتحاليل المالية وجميع المؤسّسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من آثاره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنيّة، على الإدلاء بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 72 مكرّر *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: يجوز للوزير المكلّف بالمالية، في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وبعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسيّ، اتّخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبيّن للهياكل الأمميّة المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابيّة.

ويشمل التجميد الأموال المنقولة، ماديّة كانت أو غير ماديّة، والعقارات، مهما كان وجه اكتسابها، والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها والوثائق والصكوك، مادية كانت أو إلكترونيّة، المثبتة لملكيتها أو للحقوق المكتسبة عليها دون مساس بحقوق الغير حسن النيّة.

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضروريّة لذلك فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتصريح للوزير المكلّف بالمالية بما باشروه من عمليات تجميد ومدّه بكلّ المعلومات المفيدة لتنفيذ قراره.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعيّ أو معنويّ من أجل قيامه عن حسن نيّة بالواجبات المحمولة عليه تنفيذا لقرار التجميد.

الفصل 72 ثالثا *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: يجوز للوزير المكلّف بالمالية أن يأذن، بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسيّ، بتمكين من شمله قرار التجميد بجزء من أمواله يفي بتغطية الضروريات من حاجياته وحاجيات أسرته بما في ذلك المسكن.

الفصل 72 رابعا *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: يجوز لمن شمله قرار التجميد تطبيقا لمقتضيات الفصل 72 مكرّر من هذا القانون أن يطلب من الوزير المكلّف بالماليّة الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا اعتبر أنّ هذا التدبير اتّخذ بشأنه خطأ.

ويختص الوزير المكلّف بالماليّة أيضا بالإذن برفع التجميد على الأشخاص والتنظيمات التي لم يعد يتبيّن للهياكل الأمميّة المختصّة ارتباطهم بالجرائم الإرهابيّة.

الفصل 73 : لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصّ ترابيا أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدّة خبراء مختصّين، يتمّ تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 74 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم، لإعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات مالية لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها، اتخاذ تدابير العناية الواجبة.

وتجري أحكام الفقرة المتقدمة على تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 74 مكرر *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على الأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

1) التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.
2) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية و غيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها من:
– هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه.
– تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها مع اتّخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذا عليها.
3) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.
4) الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متّصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذه

التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند:
- ربط العلاقة،
- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،
- قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،
- الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها،

وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

الفصل 74 ثالثا *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على الأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون تحيين البيانات المتعلقة بهوية حرفائهم وممارسة يقظة مستمرّة تجاههم طيلة علاقات الأعمال وتفحص ما يجريه حرفائهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفّر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرّضون لها وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم.

الفصل 74 رابعا *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على الأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون اتّخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- التأكد من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج تدابير العناية الواجبة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإعلام سلطات الرقابة عندما تحول تشاريع البلدان المتواجدة بها دون تطبيق تلك التدابير.
- توفير أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر عند التعامل مع أشخاص باشروا أو يباشرون وظائف عموميّة عليا في بلد أجنبي أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم والحصول على ترخيص من مسيّر الذات المعنوية قبل إقامة علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشدّدة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

الفصل 74 خامسا *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على الأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون عند إقامة علاقات مع مراسلين مصرفيين أجانب أو علاقات مماثلة:

– جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته وتقييم سمعته ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استنادا إلى مصادر المعلومات المتوفرة والتثبت في ما إذا سبق له الخضوع إلى تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابة متصلة بمنع غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب،
– الحصول على ترخيص من مسيّر الذات المعنوية قبل التعامل مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابيّا.
– الامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوريّ أو ربط علاقات مع مؤسسات أجنبيّة ترخّص لمصارف صورية في استعمال حساباتها.

الفصل 74 سادسا *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على الأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون:

– إيلاء عناية خاصّة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبّق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،
– إيلاء عناية خاصّة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستعمال التكنولوجيات الحديثة واتخاذ تدابير إضافيّة، عند الضرورة، للتوقي من ذلك،
– وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال التي تتم دون حضور مادّي للأطراف.

الفصل 75 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على الأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون الاحتفاظ، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو إلكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرّت بها المعاملات أو العمليات المالية المجراة لديهم أو بواسطتهم والتعريف بكل المتداخلين فيها وتقصي حقيقتها.

الفصل 76 : يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعلى الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبّت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

الفصل 77 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: تتعهّد الجهات المكلّفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 74 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

ويجب أن تتضمّن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصّة وضع :

- نظام لترصّد العمليات والمعاملات المستراية، بما في ذلك تعيين من تمّ تكليفهم من ضمن مسيريها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح.
- قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تمّ إقراره.
- برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

الفصل 77 مكرّر *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: بقطع النظر عن العقوبات الجزائيّة، تستوجب كلّ مخالفة لتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصول 74 مكرر و74 ثالثا و74 رابعا و74 خامسا و74 سادسا التتبعات التأديبيّة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكلّ شخص من الأشخاص المعدّدين بالفصل 74 من هذا القانون.

وتتولّى الجهة المختصة بمراقبة هؤلاء الأشخاص ممارسة التتبعات التأديبيّة في غياب نظام تأديبي خاص بهم.

الفصل 77 ثالثا *(أضيف بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: يمكن للسلطة التأديبيّة المختصّة، بعد سماع المعني بالأمر، اتّخاذ إحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار،
2- التوبيخ،
3- الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص وذلك لمدّة لا تتجاوز عامين،
4- إنهاء المهام،
5- الحرمان نهائيّا من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص.

وتطبّق هذه العقوبات أيضا على المسيّرين وأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبتت مسؤوليتهم في عدم التقيّد بتدابير العناية الواجبة.

القسم الثاني
في التصدّي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال

الجزء الأوّل

في لجنة التحاليل المالية

الفصل 78 : أحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى "اللجنة التونسية للتحاليل المالية" تعقد جلساتها بمقرّ البنك المركزي التونسي الذي يتولى كتابة اللجنة.

الفصل 79 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)* : تتركب اللجنة التونسية للتحاليل المالية من :

- محافظ البنك المركزي أو من ينوبه رئيسا،
- قاض من الرتبة الثالثة،
- خبير من وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- خبير من وزارة المالية،
- خبير من الإدارة العامة للديوانة،
- خبير من هيئة السوق المالية،
- خبير من الديوان الوطني للبريد،
- خبير من الهيئة العامّة للتأمين،
- خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية.

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر لمدّة ثلاث سنوات.

يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم داخل اللجنة بكامل الاستقلالية إزاء إدارتهم الأصليّة.

وتتكون اللجنة من هيئة توجيه وخلية عملية وكتابة عامة ويضبط تنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر.

الفصل 80 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: تتولى اللّجنة التونسية للتحاليل المالية القيام خاصة بالمهام التاليـــة :

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون من ترصّد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها.
- تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة وتحليلها والإعلام بمآلها،
- المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها،
- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.

الفصل 81 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: للجنة التونسية للتحاليل المالية، في إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمصالح الإدارية المكلّفة بالسّهر على تطبيق القانون وبالأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون الذين يجب عليهم مدها بالمعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها في آجالها القانونية.

ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسرّ المهني، كما لا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.

الفصل 82 : للجنة التونسيّة للتحاليل المالية أيضا الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية، التي تربطها بها اتفاقات تعاون، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكّر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدّمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيّد بالسرّ المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المالية المبلغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 83 : على اللّجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص والذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وما تمّ تلقيه من تصاريح بمعاملات أو عمليات مستريبة وما طُلب منها من معلومات من السلط المكلفة بتطبيق القانون أو من نظيراتها بالبلاد الأجنبية وبمآلها *(نقحت بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*.

وعليها الاحتفاظ مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام بداية من تاريخ ختم أعمالها بجميع المعلومات والوثائق التي اعتمدتها في تقرير مآل التصاريح الواردة عليها، سواء كانت محفوظة على حامل مادي أو إلكتروني، وذلك قصد الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل 84 : يتعيّن على مسيّري اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومساعديهم وعلى غيرهم من الأعوان المدعوين بمقتضى مهامهم للإطلاع على الملفات موضوع التصاريح بالعمليات والمعاملات المستريبة، المحافظة على السرّ المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الإطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الجزء الثاني
في آليات تقصّي حقيقة العمليات والمعاملات المستريبة

الفصل 85 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على الأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون، القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المستراية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات.

ويجري واجب التصريح أيضا ولو بعد إنجاز العملية أو المعاملة إذا توفرت معلومات جديدة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 86 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على الأشخاص المذكورين بالفصل 74 من هذا القانون إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعا متشعبا أو تتعلق بمبلغ ماليّ مرتفع بشكل غير مألوف وكلّ العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يلوح بصفة جليّة غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها.
ويجب عليهم، في حدود الإمكان، فحص إطار إنجاز هذه العمليات أو المعاملات والغرض منها وتضمين نتائجه كتابة و وضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبي الحسابات.

الفصل 87: يمكن للجنة التحاليل المالية الإذن مؤقتا للمصرّح بتجميد الأموال موضوع التصريح ووضعها بحساب انتظاري.

ويجب على المصرّح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتب عن ذلك من تدابير.

الفصل 88 : إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام المصرّح بذلك حالا وتأذن له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرّح بها.

ويقوم سكوت اللجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرّح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرّر بالفصل 91 من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد،

الفصل 89 : إذا أكّدت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تنهي اللجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية بتونس قصد تقرير مآلها وتعلم المصرّح بذلك.

وعلى وكيل الجمهورية البتّ في الموضوع في أجل لا يتجاوز الخمسة أيام الموالية لبلوغ الملف إليه وإعلام كل من المصرّح ولجنة التحاليل المالية بمآله *(نقحت بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*.

الفصل 90 : تختص المحكمة الابتدائية بتونس بالتتبّع والتحقيق والحكم في جرائم غسل الأموال وتجري بشأنها الأحكام المقرّرة في الغرض بمقتضى هذا القانون للجرائم الإرهابية.

الفصل 91 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: على اللجنة التونسية للتحاليل المالية ختم أعمالها في اقرب وقت ممكن، غير أنه يجب عليها، في صورة صدور إذن عنها بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا، ختم أعمالها في أجل قدره خمسة أيام من تاريخ الإذن، وإعلام المصرح بنتيجة أعمالها.

الفصل 92 : يجب على اللجنة التونسية للتحاليل المالية تعليل القرارات الصادرة عنها، ولا تقبل هذه القرارات أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 93 : يترتّب عن قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية رفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح حالا.

وإذا رأى وكيل الجمهورية الإذن بإجراء بحث في الموضوع فإنّ التجميد يبقى قائما ما لم تر الجهة القضائية المتعهدة خلاف ذلك.

الفصل 94 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مستريبة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الإذن بتجميد الأموال لذوات طبيعية أو معنوية يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنيّة بهذا القانون، ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.

الفصل 95 : يتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقدّم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقا لإجراءات الأذون على العرائض.

الفصل 96 : على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس إحالة الإذن بالتجميد الصادر على معنى الفصل المتقدّم مع ما لديه من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية بتونس للإذن بإجراء بحث في الموضوع.

ويُنهي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس نظيرا من الإذن بالتجميد إلى اللّجنة التونسيّة للتحاليل المالية يعلمها بمقتضاه بفتح بحث ضد المعني به.
وتبقى الأموال موضوع الإذن المشار إليه مجمّدة ما لم تر الجهة القضائية المتعهّدة خلاف ذلك.

الفصل 97 : يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يمتنع عمدا عن القيام بواجب التصريح على معنى أحكام الفصل 85 من هذا القانون.

الفصل 98 : لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 85 من هذا القانون.
كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها.

الفصل 99 : يعاقب بالسجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يمتنع عن القيام بواجب التصريح الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 76 من هذا القانون.
ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة.

الفصل 100 : تنسحب العقوبات المالية المشار إليها بالفصل المتقدم على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف الذين يمتنعون عن القيام بموجبات الفقرة الثانية من الفصل 76 من هذا القانون.

الفصل 101 (جديد) *(نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009)*: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أصحاب المهن المشار إليهم بالفصل 74 من هذا القانون وتجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديرو نوادي القمار و مسيرو الذوات المعنوية و ممثلوها وأعوانها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 69 و70 و72 والفقرة الثالثة من الفصل 72 مكرر والفصول 73 و75 و84 و86 والفقرة الثانية من الفصل 87 والفصل 96 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطيّة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار إذا تمّ ربط علاقة أعمال أو مواصلتها أو إنجاز عمليّة أو معاملة عرضيّة تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلّف بالمالية أو تتضمّن تحويلات الإلكترونية، دون الامتثال لموجبات:

– التحقق بالاستناد إلى وثائق رسميّة وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلّة موثوق بها، من هوية الحرفاء الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كلّ البيانات الضروريّة التي من شأنها التعريف بهم،
– التحقق بالاستناد إلى وثائق رسميّة وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلّة موثوق بها، من هوية المستفيد من العمليّة أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرّف في حقه، ومن تكوين الذات المعنويّة وشكلها القانوني ومقرّها الاجتماعي وهويّة مسيّريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها،
– الحصول من الحريف على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها،
– الامتناع عن فتح الحساب أو ربط علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة إذا لاحت صورية البيانات المتعلّقة بها بصفة جليّة أو كانت غير كافية.

ولا يمنع ذلك من تتبع الذوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

الفصل 102 : لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة باستصفاء الأموال أو بمصادرتها تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

الفصل 103 : تُلغى أحكام الفصل 52 مكرر من المجلة الجنائية والفقرة الثالثة من الفصل 305 والفقرة الثانية من أولا من الفصل 313 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 30 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمخدّرات.

الفصل 4 من القانون عدد 65 لسنة 2006 مؤرخ في 12 أوت 2009 :يجب على الأشخاص الخاضعين للعناية الواجبة تحيين الملفات المتعلّقة بحرفائهم القائمين قبل صدور هذا القانون بما يضمن امتثالهم لمقتضياته وذلك في أجل ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.